التواصل الإنساني وحقوق المواطنة

دراسة فقهية مجتمعية

أ.م.د. نجلاء عبده محمد العدلي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

كلية التربية، جامعة عين شمس

naglaaaladly@gmail.com

DOI: 10.21608/jfpsu.2021.100434.1138

التواصل الإنساني وحقوق المواطنة

دراسة فقهية مجتمعية

مستخلص

تعالت الأصوات في العصر الحديث بالدعوة إلى الإنسانية، والسلام الاجتماعي، والإسلام هو أول من دعا إليهما؛ بل وطبقهما في إطار وحدة المواطنة؛ ليحيا جميع المواطنين في جو من الألفة والمحبة والتعاون، دون تعد أو اعتداء؛ وبذلك يتحقق التعايش السلمي، والوحدة الوطنية، وتزداد قوة الروابط الإنسانية.

هذا وقد زيف بعضهم الحقائق، وزور التاريخ؛ ليشوه صورة الدين الإسلامي، فاتهمه بالشدة، والتعنت، وبأنه فرض نفسه بالقوة على حياة غير المسلمين، في أثناء فتوحاتهم الإسلامية؛ ليلغي شخصياتهم الدينية والتاريخية، والحقيقة أن غير المسلمين، ولا سيما أهل الكتاب، عاشوا مع المسلمين قرونا طويلة آمنين، متمتعين بكافة حقوق المواطنة، كالمسلمين تماما؛ وذلك بفضل سماحة الدين الإسلامي وعظمته، في معاملته للمخالفين له في العقيدة، والتي لم تعرف البشرية لتلك السماحة نظيرا، على مدار التاريخ الإنساني.

وإذا نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية اليوم؛ نجد أن أكثر من يشاركهم في المواطنة هم أهل الكتاب، ولا سيما النصارى، الأمر الذي حتم وجود علاقات شتى بينهم ومعاملات، تستوجب معرفة موقف الشريعة الإسلامية منها، والوقوف على حكمها، وبيان جانب مهم من جوانب سماحة الدين الإسلامي الاجتماعية، وهو مراعاته لحقوق المواطنة مع غير المسلمين، الذين لم يحاربوهم، ولم يتحالفوا مع أعدائهم ضدهم، وتبعا لذلك فقد وضحت هذه الدراسة: (أهم الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وتطرقت إلى بيان الحقوق الاجتماعية للمواطنين غير المسلمين، ثم أتممت البحث ببيان أهم حقوق أهل الكتاب في الشريعة الإسلامية)، قد تمت معالجة البحث معالجة فقهية، مدعومة بالأدلة، وبآراء الفقهاء الموثقة من مصادرها الأصلية، مع الموازنة بينها، وربطها بالواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: التواصل الإنساني، حقوق المواطنة، دراسات فقهية.

Humanitarian Communication and Citizenship Rights

A Jurisprudence Study

Dr. Naglaa Abdo Mohmaed Al-Adly
Assistant Professor of Islmaic Studies
Faculty of Education, Ain Shams University

Abstract

In modern times, voices have come to call for humanity, social peace and Islam is the first to call for them; and even apply them within the framework of citizenship unity; to revive all citizens in an atmosphere of intimacy, love and cooperation, without aggression. In this way, peaceful coexistence and national unity are achieved, and human bonds are strengthened.

Some of them have falsified facts and falsified history to distort the image of the Islamic religion, accusing him of severity and intransigence, and that he imposed himself by force on the lives of non-Muslims, during their Islamic conquests, to nullify their religious and historical personalities. In fact, non-Muslims, particularly the People of the Book, have lived with Muslims for centuries safe, enjoying all the rights of citizenship, just like Muslims; this is thanks to the generosity and greatness of the Islamic religion, in its treatment of those who oppose it in belief, which humanity has not known for that grace, throughout human history.

If we look at the Islamic societies today, we find that the people who participate most in citizenship are the People of the Book, especially the Christians, which necessitated the existence of various relations and transactions between them, which requires knowing the position of Islamic Shariah regarding it, standing on its ruling, and clarifying an important aspect of the social eminence of the Islamic religion, which is its observance of the rights of citizenship with non-Muslims, who did not fight them, nor allied with their enemies against them.

Accordingly, this study discussed the most important human rights in Islamic Shariah, addressed the statement of the social rights of non-Muslim citizens, and then it concluded the most important rights of the People of the Book in Islamic Shariah. The study was

treated in a jurisprudential way, supported by evidence, and the opinions of Jurists documented from its original sources, with a balance between them, and linked them to contemporary reality.

***Keywords*:** Humanitarian Communication, Citizenship Rights, Jurisprudence Studies.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، وأمره بالعدل والمساواة وتقديم العَوْنِ والإحسان، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله على مرّ العصور واختلاف الأزمان، **وبعـــــــــــد:**

فقد تعالت الأصوات في العصر الحديث بالدعوة إلى الإنسانية، والسلام الاجتماعي، وهم يجهلون أو يتجاهلون أن الإسلام هو أول من دعا إلى ذلك؛ بل **وطبقه في إطار وحدة المواطنة؛** ليحيا المواطنون جميعهم حياة كريمة، **تسودها** الألفة والتعاون، دون تعد أو اعتداء؛ وبذلك يتحقق التعايش السلمي، **والوحدة الوطنية،** وتزداد قوة الروابط الإنسانية.

ومما يؤسف عليه تزييف بعضهم للحقائق ومحاولة تزويرهم لتاريخ المسلمين؛ ليشوهوا صورة الدين الإسلامي، **فاتهموه بانتهاك حقوق** غير المسلمين بلا دليل، **كما ادعوا أنه فرض نفسه بالقوة** عليهم، في أثناء الفتوحات الإسلامية؛ **ليلغِي شخصياتهم الدينية والتاريخية، والحقيقة أن** غير المسلمين، **ولا سيما أهل الكتاب،** عاشوا مع المسلمين قرونا طويلة آمنين، متمتعين بكافة حقوق المواطنة، كالمسلمين تماما؛ وذلك بفضل **عظمة الدين** الإسلامي، وسماحته في معاملته للمخالفين له في العقيدة، والتي **لم تعرف البشرية لتلك السماحة نظيرا،** على مدار التاريخ الإنساني؛ حتى في **المجتمعات الحديثة،** التي **تدّعي الحرية،** وهي في حقيقة الأمر يغلب عليها الهوى والعصبية؛ لدرجة جعلتها في **صراع دائم مع المخالفين** لها في الدين، أو المذهب، أو الجنس، أو اللون.

وإلى جانب ما سبق؛ فإن **أهل الكتاب –ولا سيما النصارى**–أصبحوا يشاركون المسلمين في الوطن في جلّ المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي حتم وجود علاقات شتى **بينهما** ومعاملات، **تستوجب معرفة موقف الشريعة** الإسلامية منها، **والوقوف على حكمها؛**

وبخاصة في عصرنا الحالي، الذي زادت فيه الفتن؛ فأصبح بعض المسلمين يتشدد في معاملاته مع أهل الكتاب؛ **لدرجة التحرج من تحيتهم عند اللقاء**، على حين نجد أنّ من المسلمين من يتساهل في التعامل مع أهل الكتاب؛ لدرجة تفضيل التعامل معهم، أو تفضيل صحبتهم على صحبة المسلمين.

ومن هنا جاءت فكرة البحث، وهو الردّ على هؤلاء المزيفين للحقائق؛ وذلك بإلقاء الضوء على جانب مهم من **جوانب سماحة الدين الإسلامي** الاجتماعية مع غير المسلمين، **وهو مراعاته لحقوق المواطنة مع** الذين يعيشون مع المسلمين بسلام، ومن جانب آخر لتعريف المسلمين بحقوق المواطنين غير المسلمين؛ حتى لا يبخسوا بعضها في أثناء تعاملاتهم معهم، وقد حرصت على أن يخرج البحث مدعوما بالأدلة، وبآراء الفقهاء الموثّقة من مصادرها الأصلية، مع الموازنة بينها، **وربطها بالواقع المعاصر**.

الدراسات السابقة:

هناك مؤلفات عديدة تناولت الحديث عن حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وعن المواطنة، **ومن تلك المؤلفات:**

- **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، للشيخ: محمد الغزالي، دار نهضة مصر، القاهرة (٢٠٠٥م)، وتكلم فيه مؤلفه عن سبق المسلمين في احترام حقوق الإنسان، وقت أن كان الغرب في ظلام دامس، وعن المبادئ الإنسانية، التي يعاد تصديرها إلينا اليوم من الغرب على أنها كشف إنساني، وما هي إلا ترديد لبعض الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان.
- **حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام**، للدكتور صالح بن حسين العابد، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة الرابعة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، وقد تكلم فيه مؤلفه عن بعض الحقوق العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دون حصر دقيق لها، وقد اعتمد اعتمادا كبيرا في مراجعه على المؤلفات المعاصرة التي تحدثت عن حقوق الإنسان، ولم يرجع المؤلف إلى المصادر الفقهية، ولم يوثق معلوماته من الكتب التراثية إلا نادرا.

- **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية**، للدكتور بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية (١٩٨٤م)، وتناول فيه صاحبه العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في فقه المعاملات، من خلال حديثه عن عقود المعاوضات، وعقود غير المعاوضات، والولايات، في دراسة مقارنة بين الشرائع الثلاثة.
- **المواطنة دراسة فقهية مقارنة مع القانون المصري**، وهي رسالة الماجستير للدكتور: ياسر حسن عبد التواب، بكلية الآداب، جامعة المنيا، بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد نبيل غنايم، عام (٢٠٠٩م)، وتناولت هذه الدراسة قضية المواطنة في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون المصري من خلال دراسة تطور مصطلح المواطنة ومعرفة مضامينه، ثم تقصيها في الفقه السياسي الإسلامي، وقد تحدثت الدراسة كذلك عن: موقف الفقه من قضية التجنس بكل صوره، وبيان الفرق بين التجنس والمواطنة، وركزت على حقوق المواطنين السياسية، ولا سيما حق الانتخاب والترشيح، ثم تحدثت عن الحقوق المدنية العامة للمواطنين، من مثل: حق الحرية (الفكرية والاقتصادية والدينية)، مع مقارنة كل ذلك بالقانون المصري.
- **المواطنة في الفكر الإنساني الاجتماعي –دراسة في علم الاجتماع السياسي**، د. بانة أحمد إبراهيم، دار دجلة (٢٠٢٠م)، وتكلمت فيه عن: الانتماء (الاجتماعي والفكري والسياسي)، وتأثيرهم على أمن المواطنين ووحدتهم.

- **ولعل دراستي هذه تختلف عن غيرها من الدراسات السابقة عليها**، في أنها جمعت بين الدراسة الفقهية والاجتماعية، وتناولت الموضوع من وجهة جديدة، وهي: **التواصل الإنساني، وحقوق المواطنة المعنوية والمادية لغير المسلمين، وتأصيل تلك الحقوق من المراجع الأصيلة في بابها**، مع ربط مباحث البحث ومطالبه بقضايا المجتمع المعاصر ومشاكله؛ لحلها على هدي ديننا القويم.

*** وتبعا لذلك فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، على النحو التالي:**

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، والهدف من دراسته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وتناولت فيه، ثلاثة مطالب أساسية:

الأول: حق حرية العقيدة

الثاني: حق الحياة الآمنة على النفس والمال والعرض

الثالث: حق المحافظة على الكرامة الإنسانية

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية للمواطنين غير المسلمين، واشتمل على **مطلبين:**

الأول: الحقوق المعنوية، وتشمل: (البر والصلة، والتعلم منهم وتعليمهم، والمرونة في التعامل معهم)

الثاني: الحقوق المادية، وتشمل: (التصدق على غير المسلمين، وقبول الهدايا من غير المسلمين ومهداتهم، ومشاركة غير المسلمين في المعاملات الاقتصادية)

المبحث الثالث: حقوق أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي: وتضمن الحديث عن (المجادلة بالحسنى، والأكل من طعامهم وذبائحهم، وزواج المسلمين من نسائهم، وحق الحماية من العدوان الخارجي، وحق الحماية من الظلم الداخلي، وحق التكافل عند العجز والفقر، وحق صيانة معابدهم وكنائسهم، وحق حرية العمل والكسب، وحق تولي الوظائف المهمة، وحق مشاركتهم الاجتماعية في أفراحهم وأحزانهم).

الخاتمـــة: ورصدت فيها أهم ما توصل إليه البحث من **نتائج وتوصيات.**

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية

والمقصود بالحقوق الإنسانية: الحقوق الرئيسة الضرورية لحياة الإنسان، وهي: **منح إلهيّة** منحها له الخالق تعالى، بمقتضى فطرته التي فطره عليها، ليكون خليفته في الأرض، وفي الوقت ذاته هي مطلب مَصون ومُقدّس للنّاس جميعاً على مُستوى الأفراد والجماعات([1]).

وبما أن تلك **الحقوق منح إلهية،** فلا يحق لمخلوق أن يمنّ بها على الإنسان، أو أن يسلبها منه متى شاء، فهي "**ليست منحة من ملك** أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، **ولا يجوز التنازل عنها**"([2]).

ومن سماحة الدين الإسلامي أنه نظر للبشر كلهم نظرة عادلة رحيمة؛ إذ **كفل للجميع الحقوق الإنسانية الضرورية لحياتهم،** من **مثل:** حق الاعتقاد، وحق الحرية، وحق التعليم، وحق العمل، وحق الحياة الآمنة على (النفس والمال والعرض)، وحق الكرامة الإنسانية.

* **وسوف أتناول** في السطور التالية **أهم الحقوق** الإنسانية، التي **ساوي فيها الإسلام بين الناس كلهم، وهي:** حق الحرية في العقيدة، وحق الحياة الآمنة، وحق الكرامة الإنسانية.

أولا: حق حرية العقيدة

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم، يجده يفيض بالآيات الكريمة التي تدعو إلى التأمل والنظر والتدبر، ثم إعمال العقل للوصول للحقائق الكونية، والاستدلال منها على وجود الله الأحد، ومن ذلك قوله تعالى: "**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ**" [يونس: ١٠١]، وقوله تعالى: "**وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ**

[1]) لمعرفة المزيد انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي: ١٠١
[2]) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: ٢٣١

صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ" [النمل: ٨٨]، فالإسلام يميل في منهجه الدعوي إلى المنهج العقلي، الذي يدعو الإنسان إلى التفكر والتدبر والاعتبار، ويحثه على استعمال أساليب المحاكمات العقلية والجدل والمناظرة والحوار وضرب الأمثال([1]).

ومن هذا المنطلق احترم الإسلام حرية الإنسان الدينية، فلم يكره أحدا على اتباعه دون قناعة، فالإنسان حرّ فيما يعتقد، وعليه أن يتحمل تبعات اعتقاده، وحق حرية العقيدة كان مكفولا للجميع منذ بداية الإسلام، **فالدين الإسلامي** لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأنه دين الحرية والحق والكمال والفطر القويمة، يقول المولى تعالى: "**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**" [البقرة:٢٥٦].

وإلى جانب ما سبق فإن: "الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم، والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرّف الرشد من الغي"([2]).

وعليه فقد أمر المولى تعالى رسوله ﷺ، بتبليغ كلامه للناس دون أن يكره أحدا على اعتناق الدين الذي أنزل عليه، ويؤكد ذلك قوله تعالى: "**إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ**" [فاطر: ٢٣]، فقد قصر المولى تعالى مهمة الرسول على إنذار الناس دون إكراه، وقوله تعالى: "**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**" [يونس: ٩٩]، ولعل في إدخال همزة الإنكار على "أنت"؛ لدليل على أنّ الله وحده هو القادر على هذا الإكراه دون غيره([3])؛ وبذلك حسم المولى تعالى الأمر، ولم يكلف رسوله من الأمر ما لا يطيق؛ إذ أخبره بأن هداية الكفار وقبولهم لدعوته بيد الله، لا بيده، ولا بيد غيره من الناس([4])؛ ولعل في ذلك تسلية للرسول الرحيم، الذي كان حريصا على هداية الناس جميعهم.

فهداية الخلق لا يملكها إلا الخالق، وقلوبهم بيده يُصَرِّفها كيف يشاء، يقول تعالى: "**لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**" [البقرة :٢٧٢]، ومن أعظم الأدلة التي تؤكد ذلك،

---

[1] لمعرفة المزيد من التفاصيل عن المنهج العقلي وخصائصه، انظر: المدخل إلى علم الدعوة: ٢٠٨-٢١٣

[2]) تفسير السعدي: ١١٠

[3]) انظر تفسير الزمخشري: ٢١١/٤

[4]) للمزيد راجع تفسير الطبري: ٤٥٩/٢٠

سبب نزول قوله تعالى: "**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**" [القصص:٥٦]، فقد نزلت في أبي طالب عمّ النبي، الذي امتنع عن كلمة التوحيد عندما حضرته الوفاة، وقد ألحّ عليه النبي ﷺ في قولها؛ ليحاج له بها عند الله؛ ولكن أبا طالب امتنع عن قولها، وكان آخر كلامه: على ملة عبد المطلب، فنزلت الآية([1])؛ ليعلم الجميع أن الإيمان لا واسطة فيه.

وفوق كل ما سبق فقد أخبرنا المولى تعالى بأن هناك **أناسا لم يؤمنوا**، مهما شاهدوا من آيات الله ومعجزاته، أو تعالت الأصوات أمامهم بالدعوة للحق؛ فإن ذلك لن يؤثر ذلك فيهم، وفي ذلك يقول تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ. وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ**" [يونس :٩٦.٩٧]، فالآية الكريمة تؤكد جحود بعض البشر بمعجزات الله تعالى وآياته؛ حتى يعاينوا العذاب الأليم، **ومن هؤلاء:** فرعون وملؤه، وعبدة الأوثان والمشركين في كل عصر، فمثل هؤلاء لم تزدهم الآيات إلا طغيانا وكفرا، ومع ذلك يسوق المولى تعالى إليهم الآيات؛ ليقيم عليهم الحجة.

وقد امتثل رسولنا الكريم لأمر ربه؛ بدليل معاهدته ﷺ لليهود بعد هجرته للمدينة، وإقراره لهم فيها على دينهم([2])، كما أنه لم يثبت مطلقا أنه ﷺ أكره أحدا على الإسلام (كما ادّعى بعضهم)؛ بل ثبت عكس ذلك، وهو أن بعض الأنصار أراد أن يكره ولده على الإسلام، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، كما هو مثبت في سبب نزول قوله تعالى: "**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**"([3])، كما أنه لم يثبت أن خلفاء المسلمين وحكامهم، أكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام، **ولو كانوا أجبروا غيرهم على الدخول في الإسلام؛ لارتدوا عنه بعد ضعفهم**، وزوال حكمهم.

ولو كان دخول الإسلام بالإكراه، لما ترك المسلمون أحدًا على غير دينهم، وبخاصة عندما كانوا في قمة مجدهم، في أثناء فتوحاتهم الإسلامية؛ لكن هذا لم يحدث، ولو حدث

---

[1]) راجع: أسباب النزول للواحدي: ٣٣٧-٣٣٨، وانظر كذلك: تفسير الطبري: ٥٩٨/١٩

[2]) ويؤكد ذلك ما قاله رسولنا ﷺ: من أن **كل قبيلة من قبائل اليهود أمّة مع المؤمنين، ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم**، انظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٥٠٣/١

[3]) فقد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار من بني سالم، كان له **ابنان تنصرا** في الجاهلية، ثم قدما إلى المدينة بعد الهجرة، فأتاهما أبوهما ولزمهما، وقال لهما: **والله لا أدعكما حتى تُسلما، فأبيا أن يُسلما، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت** فيهم الآية، انظر: أسباب النزول للواحدي: ٨٦/١، وللمزيد حول نزول الآية الكريمة، راجع: تفسير الطبري: ٤٠٧/٥، وما بعدها.

لنقل إلينا، وخير دليل على ذلك أن البلاد التي فتحها المسلمون قد **رجع بعضها إلى حكم غير المسلمين مرة أخرى**، ومع ذلك نجد أن كثيرا ممن أسلم من مواطنيها **لم يرجعوا لما كانوا عليه قبل إسلامهم**؛ بل كانوا في مقدمة صفوف المسلمين؛ لمحاربة حكامهم غير المسلمين، وهذا **دليل على أنهم اعتنقوا الإسلام برضاهم** وعن إقناع، وعلى أن المسلمين لم يجبروهم على الدخول فيه.

ولعل الحكمة في تحريم الإكراه على الدين، ترجع لعدة اعتبارات، من أهمها:

- **أن المكرَه لم يثبت على الإسلام**، وغالبا ما يعود إلى الكفر بعد زوال الإكراه عنه، فالعقائد لا تغرس بالإكراه؛ **إنما تغرس بالإقناع**، وذلك أمر معروف في تاريخ البشرية فكم من أناس استخدموا القوة لإجبار غيرهم على اعتقاد باطل فلم تنفعهم القوة.

- **أن الإكراه على الدين**، ضد مصلحة المسلمين؛ لأن المكرَه سيكون خطرا على المسلمين، وربما يكون خليلا لأعدائهم أو عميلا، ينقل إليهم ما يعرفه من أسرارهم، وبذلك يصبح مصدرا للقلق والكيد بالنسبة للمسلمين؛ ولعل لنا فيما حدث من المنافقين الذين فضحهم الله تعالى بأعمالهم عبرة وعظة.

يقول ابن كثير: "لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه **بيّن واضح جليّ دلائله** وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه؛ بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بيّنة، **ومن عمي قلبه** فإنه لا يفيده الدخول فيه مكرها مقسورا"([1]).

- **أن الدخول في الإسلام** لا بد وأن يكون عن اقتناع، والإيمان لا يكتمل إلا بالاعتقاد القلبي، والقلوب لا يمكن لأحد إكراهها على شيء، ولا يتصرف فيها إلا الله سبحانه وتعالى.

****

[1]) تفسير ابن كثير: ٦٨٢/١، وراجع كذلك تفسير القاسمي: ١٩٢/٢-١٩٣

أمّا عن قول النبي ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"([1])، فليس معناه إكراه الناس على الدخول في الإسلام؛ إذ إن معنى المقاتلة: المحاربة والمدافعة([2])، وعليه فكلمة (أقاتل): تستلزم وجود طرفين كلاهما يُقاتل؛ لأن المقاتلة من المفاعلة والمشاركة.

والمُقَاتَلَة لا تعني إِبَاحَةُ الْقَتْل لِأَن المُقَاتلَة مفاعله تَسْتَلْزِم وَقع القتال مِن الْجانبينِ، وقد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله([3])، **والمقصود بالناس** في الحديث السابق هم: **المشركون الوثنيون المحاربون** للمسلمين، الذين يصدون الناس عن دين الله عز وجل([4])، **والغاية من قتالهم هو كف عدوانهم**، ومن يعلن إسلامه منهم، يجب التوقف عن قتاله؛ لأنه أسلم ولا يحل لمسلم أن يقاتل مسلما.

أمّا غير المحاربين، فلا نقاتلهم، بدليل أن الرسول لم يحارب من لم يشهر السلاح في وجه المسالمين؛ بل أمر ديننا الحنيف ببرهم، لقوله تعالى: **"فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"** [النساء:٩٠]، وقوله تعالى: **"لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"** [الممتحنة: ٨]، والقتال يتنافى مع البرّ.

ومن ثم فيجب أن يكون دور الدعاة وسائر المصلحين مقصورا على التبليغ والإرشاد؛ إذ لا يجوز لأحد أن يحمل أحدا على اعتناق دين دون رضاه.

ويؤكد ما سبق، أن هناك آيات صريحة تخير الناس بين الإيمان والكفر، من مثل قوله تعالى: **"وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ"** [الكهف :٢٩]، وقد ذكر الرازي أن هذه الآية من أقوى الأدلة على أن: الأمر في الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية مفوض إلى العبد واختياره([5]) ولكل جزاء مثله، وقد ذكر ابن عباس أن بالآية **تهديدا**

---

[1]) صحيح البخاري، ٨٧/١، جزء من حديث رقم (٣٩٢)
[2]) انظر المعجم الوسيط: ٧١٥/٢، ومنه قول الرسول في المار بين يديّ المصلي: **"قاتِلْه فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"**، أي: **دافعه عَنْ قِبْلَتِك، وَلَيْسَ كُلُّ قِتال بِمَعْنَى القَتْل"** النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣/٤
[3]) للمزيد من التفاصيل انظر: فتح الباري: ٧٦/١
[4]) انظر: فتح الباري: ٧٧/١
[5]) انظر مفاتيح الغيب: ٤٥٨/٢١

ووعيدا؛ وإن كانت الآية خارجة مخرج التخيير، **فهم لا ينفعون الله بإيمانهم ولا يضرونه بكفرهم**([1])، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، ولا مجاملة في العقيدة.

ولعل من أبلغ الأدلة التي **تؤكد عدم الإكراه** في الدين، وعلى أن الإسلام **لم ينتشر بحدّ السيف:** هو أن الدين الإسلامي **أعطى لمن** يريد من المشركين المعتدين المحاربين للمسلمين، حق **طلب الجوار والأمان** من الحرب؛ ليسمعوا كلام الله؛ لعل صدورهم تنشرح للإسلام ويهتدون بهديه؛ وبذلك **تُصان** دمائهم من الإهدار، وإن لم تنشرح صدورهم، وآثروا الضلال على الإيمان، فلا سلطان للمسلمين عليهم؛ **بل أوجب المولى تعالى على المسلمين** عندئذ **أمنهم وحراستهم**؛ حتى يصلوا إلى المكان الذي يجدون فيه الأمن والأمان بين أهلهم وقومهم، **وما ذلك إلا لسماحة الدين القويم**، وحرصه على هداية البشر، وصيانته لدمائهم، دون **إكراههم على اعتناقه**، يقول تعالى: "**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**" [التوبة: ٦]، ولعل في ذلك ردّا كافيا على الذين يقولون: إن الإسلام قام على السيف وإراقة الدماء؛ فإن كان هذا هو **صنيع الإسلام مع أعدائه**، في أوقات الحرب، **فكيف يكون مع من لا يحاربه** في حالة السلم الخالص، **إنها الإنسانيّة في أرفع منازلها**، فلا إكراه في الدين، ولا عدوان على من **يختلف مع عقيدة المسلمين**، والآية السابقة تدل "**على أَنَّ التَّقْلِيدَ غَيْرُ كَافٍ فِي الدِّينِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ كَافِيًا، لَوَجَبَ أَنْ لَا يُمْهَلَ هَذَا الْكَافِرُ، بَلْ يُقَالُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُؤْمِنَ، وَإِمَّا أَنْ نقتلك**"([2]).

وجدير بالذكر أن عدم الإكراه في الدين، لم يكن **عن ضعف** في دولة الإسلام، بل كان هذا هو **مبدأها** منذ بدايتها واستمر معها؛ حتى في أوج قوتها، ولو أراد المسلمون الأوائل أن يفرضوا على الناس عقيدتهم بالقهر والقوة، **لكان ذلك في مقدورهم**، عندما فتحوا مشارق الأرض ومغاربها، لكنهم لم يفعلوا.

****

[1]) انظر النكت والعيون: ٣٠٣/٣، وانظر كذلك: تفسير الطبري: ١٠/١٨

[2]) مفاتيح الغيب: ٥٣٠/١٥-٥٣١، وانظر كذلك: التفسير القرآني للقرآن: ٧٠٥/٥، وقد ذكر القرطبي أن هذه الآية محكمة، ولمعرفة المزيد حول إحكام الآية وتفسيرها، راجع: تفسير القرطبي:٧٥/٨-٧٧

* **وعلى الرغم من** ثبوت احترام الدين الإسلامي لحرية العقيدة، ونهيه عن الإكراه في الدين بالنصوص القرآنية الصريحة، **فقد اتُهم الإسلام من أعدائه** أنه انتشر بحدّ السيف وبالقتال، وبفرض الجزية على أهل الذمة، ومما يؤسف عليه أنه **لا يزال يُوجد** من بين المسلمين **من يُصدق تلك الافتراءات**، وبما أنه ليس من أهداف هذا البحث، التوسع في عرض مثل تلك الافتراءات والرد عليها؛ وبخاصة أنه قام بهذا الواجب علماء أجلاء، سخرهم المولى تعالى لردّ تلك الافتراءات في كل عصر ومصر؛ ولكني سأعرض أهم الردود **على تلك الافتراءات باختصار**([1]):

شرع الجهاد في الإسلام لعدة أسباب من أهمها:

- **دفاع المسلمين عن أنفسهم**، والردّ على اعتداءات المشركين، الذين تسببوا في إخراج الرسول، والذين آمنوا معه من بلدتهم، بعد أن حاصروهم وآذوهم بأنواع مختلفة من العذاب، والذين استولوا على **ممتلكاتهم**، عندما هاجروا فرارا بدينهم، **وللرد كذلك على إصرار الكفار** على مُحاربة المُسلمين؛ لأنهم حاولوا **استرداد بعض تلك الممتلكات** التي استولوا عليها؛ وذلك عندما حاولوا اعتراض قافلة لقريش، كان يقودها أبو سفيان، وعلى الرغم من نجاة تلك القافلة من أيادي المسلمين؛ إلا أن الكفار أصروا على الحرب، إذن **فالكفار هم الذين بدأوا المسلمين بالقتال**، والإسلام لم يسلط سيفه للاعتداء عليهم، أو لإكراههم على الدخول فيه؛ لكن الجهاد **شرع هنا لحماية المسلمين**، ويؤكد ذلك قوله تعالى: "**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**" [البقرة: ١٩٠].
- **تأمين حرية الدين، ومنع الاضطهاد فيه:** فكما منع الله الإكراه على الإسلام، **أمر بالدعوة إليه** بالحجة والبرهان، **وشُرِع الجهاد هنا؛ لنشر الدعوة وحماية الدعاة، وحماية من شرح** الله صدره للإيمان، **لا لسفك** الدماء، **أو الطمع** في كسب أو مغنم، وفي ذلك يقول تعالى: "**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**" [البقرة: ١٩٣]؛ وذلك حتى **لا يُفتن مسلم في دينه**، ويكون دين الله هو الظاهر، وكلمته

([1]) لمزيد من التفاصيل، انظر: تفسير المنار: ٩٨/١ وما بعدها، و١٧٣/٢-١٧٤، وراجع كذلك: تفسير الطبري: ١٩٨/١٤-٢٠١، وفتح القدير: ٣٩٨/٢-٤٠١، وأحكام القرآن لابن العربي: ٤٧٣/٢-٤٧٦

هي العليا، **وعندئذ تكون الحرية** لعموم الناس؛ ليختاروا عقيدتهم، فإن اختاروا الإسلام فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا غيره كانوا تحت حماية الإسلام وأهله.

- **تأمين سلطان الإسلام وسيادته:** وذلك **بدفع المتهاونين في دينهم من أهل الكتاب الجزية**؛ وذلك حتى تكون **القوة والسيادة للمسلمين**، فهم الذين يضحون بأنفسهم وأموالهم؛ لحماية المجتمع الإسلامي، الذي غالبا ما يشاركهم العيش فيه غير المسلمين، وليس من هدي الإسلام أن **يترك أتباعه فقراء**، أو **أذلاء تابعين للأقوياء من المخالفين لهم في العقيدة**، فكما وعدهم الله تعالى **بأجر الآخرة**، جعل لهم **نصيبا من الدنيا**، فالإسلام دين الفطرة الإنسانية، يقول الله تعالى: "**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**" [التوبة:٢٩].

والتخيير بين الإسلام، أو الجزية، أو القتال، ليس المراد منه إكراه الناس على اعتناق الإسلام، وإنما المراد منه **إزالة كل العوائق التي تمنع** الناس من **الاستماع إلى كلمة** الحق عز وجل، وإزالة قوى البطش والطغيان التي تفتن الناس في دينهم، والناس بعد ذلك مخيرون بين الإسلام أو البقاء على ما كانوا عليه، دون إجبار.

ولعل المراد من الذين أوتوا الكتاب في الآية السابقة: **فئة معينة** منهم، وهم، **الذين تهاونوا في أمر دينهم وكتابهم**؛ حتى أصبحوا أقرب إلى الكفار في محاربتهم ومعاداتهم للمسلمين، وهؤلاء يجب أخذ الجزية منهم، ويؤكد ذلك لفظة "**مِنَ**" في: قوله تعالى: "**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**"، **فمن هنا تفيد التبعيض**، أي: **لا يؤخذ الكل بخطأ بعضهم** وهؤلاء **المتهاونون** من أهل الكتاب، لا يعاملهم الإسلام بمعاملة أهل الكتاب المتمسكين بتعاليم دينهم، فهؤلاء **المتهاونون** لابد وأن يخضعوا لسيادة المسلمين كالمشركين، ويؤكد ذلك ما ذكره القرطبي أن: الجزية تؤخذ من: "**كُلِّ عَابِدِ وَثَنٍ أَوْ نَارٍ أَوْ جَاحِدٍ أَوْ مُكَذِّبٍ....، عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا، تَغْلِبِيًّا أَوْ قُرَشِيًّا، كَائِنًا مَنْ كَانَ، إِلَّا الْمُرْتَدَّ**"([1]).

---

[1]) وهذا هو رأي الإمام مالك، والأوزاعي، أمّا الشافعي وأحمد وأبو حنيفة فيرون أن: الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب خاصة، وذكر ابن الجهم أن الجزية تقبل من كل من دان بغير الإسلام، "**إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. وَذَكَرَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِكْرَامٌ لَهُمْ عَنِ الذِّلَّةِ وَالصَّغَارِ، لِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"، لمزيد من التفاصيل راجع: تفسير القرطبي: ١١٠/٨-١١١، وانظر كذلك المغني: ٢١٢/٩-٢١٣

أما الذين لم ينقضوا العهد من أهل الكتاب، ولم يظاهروا على الرسول، فقد أمر الله بإتمام العهد بين الرسول وبينهم إلى مدته([1])، أي: **لا تؤخذ منهم جزية.**

* **هذا وقد استمر الصحابة** رضي الله عنها، بعد وفاة الرسول في **جهادهم؛ لحماية الدعوة والإسلام،** ولمنع الاعتداءات على المسلمين، من أكبر دولتين في ذلك الوقت، وهما **الفرس والروم،** واستمروا في الفتوحات الإسلامية؛ حتى **بسطوا نفوذ الإسلام بفضل الله** على مشارق الأرض ومغاربها، ولم تُعرف أمّة على مرّ التاريخ الإنساني، كانت رحيمة بالضعفاء والمدنيين، وهي في أوج قوتها، من الأمة الإسلامية.

وقد شهد بذلك علماء الغرب المنصفين([2])، **من أمثال:** توماس آرنولد: في كتابه (الدعوة إلى الإسلام)، ويل ديو رانت: في كتابه (قصة الحضارة)، وزيغريد هونكه: في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب)، وغوستاف لوبون: في كتابه (حضارة العرب)، وآدم متز: في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري).

ثانيا: حق الحياة الآمنة على النفس والمال والعرض

إذا كان ديننا الحنيف قد حرّم على من اتبعه من المسلمين الاعتداء على دماء إخوانهم المسلمين وأموالهم وأعراضهم؛ عملا بقوله ﷺ: **"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"**([3])، **فقد حرّم عليهم** كذلك تلك الاعتداءات على غيرهم من غير المسلمين؛ وذلك لحفظ (النفس والمال والعرض)، **وهم من المقاصد الضرورية** لحياة الإنسان، **وفيما يلي توضيح ذلك:**

---

[1]) انظر تفسير الطبري: ١٤/١٠٢-١٠٣

[2]) انظر مقال: قضايا_شائكة_١ (الفتوحات الإسلامية -وأقوال المنصفين من المؤرخين والمفكرين فيها رغم انهم غير مسلمين): https://www.facebook.com/390058721155988/posts/610257315802793

[3]) صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤، جزء من حديث رقم (٢٥٦٤)

١-عقوبة الاعتداء على حياة غير المسلمين

الحياة هي الروح التي أودعها الرحمن في الجسد؛ ليحيا بأمره، ولا يحق لمخلوق أن يسلبها بغير حق ظلما وعدوانا، سواء من جسده([1])، أو من جسد غيره.

وحق الحياة هو: **أول حقوق الإنسان** وأهمها، فحفظ الأنفس وحمايتها فضلا عن كونها ضرورة دينية، هي فطرة سوية، وغريزة إنسانية، فمن حق الإنسان أن يحيا حياة آمنة؛ لذا حافظ ديننا الحنيف على أن **يتمتع الجميع بهذا الحق**؛ فأوجب على المجتمع المسلم توفير الحماية اللازمة لغير المسلمين، الذين يعيشون على أرضه كالمسلمين سواء بسواء؛ لضمان استقرار جميع مواطنيه وأمنهم، **وعليه فقد اتفق الفقهاء على عقوبة من** يعتدي على حياة المواطن غير المسلم بالقتل (خطأ أو عمد)؛ وإن كان المعتدي مسلما.

فإن كان اعتداء المسلم على حياة غير المسلم بالقتل خطأ، فقد ذهب **جمهور الفقهاء** إلى وجوب **دفع الدية** لأهله، لكنهم **اختلفوا في** مقدار الدية **على ثلاثة أقوال([2])**:

الأول: أنها كدية المسلم سواء بسواء، وهذا رأي أبي حنيفة، وزيد بن علي، والثوري، وأبي يوسف.

الثاني: أنها ثلث دية المسلم، وهذا رأي الشافعي، وأبي ثور.

الثالث: أنها نصف دية المسلم، وهذا رأي مالك، وابن حنبل.

* **وبعد فحص الأدلة** يبدو لي أن رأي **الأحناف** هو الأرجح؛ لقوله تعالى: "**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**" [النساء: ٩٢]، فقد أطلق الله تعالى **القول بالدية** في جميع أنواع القتل من غير **فصل بين عقيدة المقتول** -ما لم يكن محاربا للمسلمين-؛ لكونه آدميا حرّا، معصوم النفس بالمواطنة والأمان؛ وعليه يجب أن

---

[1]) ومن ثَمّ فقد حرّم الإسلام الانتحار وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**" صحيح البخاري: ١٣٩/٧-١٤٠، حديث رقم (٥٧٧٨)

[2]) لمعرفة المزيد راجع: الحاوي الكبير: ٣٠٨/١٢، وانظر كذلك بدائع الصنائع: ٢٥٤/٧، والمدونة: ٤/ ٦٤٧

تكون ديته كدية المسلم سواء بسواء، **وقد أفتى الأزهر الشريف** بما ذهب إليه الأحناف، من وجوب **دفع الدية كاملة**([1]).

أمّا إن اعتدى المسلم على حياة غير المسلم بالقتل عمدا؛ فإن كان المقتول **من المحاربين** للمسلمين، **سقط** عن المسلم القصاص؛ **لأن حرابة المقتول** للمسلمين سبب كاف لإهدار دمّه، وإن كان من أهل الذمة([2])، أو من المعاهدين([3])، **أمّا إن كان المقتول من غير المحاربين للمسلمين**، فقد **اختلف** الفقهاء في القصاص من المسلم القاتل على **أربعة أقوال، وهي:**

القول الأول: لا يجوز قتل المسلم مطلقا؛ وإنما يدفع الدية ولو مضاعفة؛ إن لم يعف أولياؤه عن الدية، وهذا قول الجمهور([4])، ومنهم (الشافعي، وابن حنبل، الثوري، والأوزعي).

القول الثاني: يقتص من المسلم، في حالة القتل الغيلة، أي: الغدر، كأن يستدرجه إلى مكان فيضجعه، ويذبحه؛ ليأخذ ماله؛ لأنه في هذه الحالة سيقتل لحرباته، وهذا رأي الإمام مالك([5]).

القول الثالث: يسقط عن المسلم القصاص والدية؛ ولكنه يؤدّب بالسجن حتى يتوب كفّا لضرره، وهذا رأي ابن حزم الظاهري([6]).

القول الرابع: وجوب القصاص من المسلم مطلقا، وهذا رأي أبي حنيفة، والشعبي، والنخعي وابن أبي ليلى([7]).

---

[1]) انظر: https://www.amrkhaled.net/Story/1046530//، مقالة بعنوان: حكم قتل غير المسلم خطأ أو متعمدا

[2]) **وأهل الذمة:** مصطلح فقهي إسلامي يقصد به أهل الكتاب من النصارى واليهود، الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة، والذي جرى بينه وبين المسلمين عقد وعهد يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، انظر: القاموس الفقهي: ١٣٨

[3]) **والمقصود بالمعاهدين هنا:** الذي كان بينه وبين المسلمين عهد، انظر: القاموس الفقهي: ٢٦٥، **ويُعد من المعاهدين** غير المسلمين الذين دخلوا بلاد المسلمين بموجب تأشيرات الدخول الرسمية سواء: للسياحة أو للدراسة أو للعمل، وهؤلاء تُعد تأشيرات دخولهم لبلادنا عقد أمان يوجب علينا تأمينهم، ومنع الاعتداء عليهم، بصرف النظر عن عقيدتهم، أو طبيعة العلاقات بيننا وبين دولهم، فلا يجوز الاعتداء عليهم بأي لون من ألوان العدوان.

[4]) لمعرفة الأدلة والتفاصيل، راجع: المغني:٢٤١/٩-٢٤٢، والحاوي الكبير: ١٠/١٢-١٦

[5]) انظر المدونة: ٦٥١/٤، وقتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدّا، ولا يسقطه عفو أهل القتيل، انظر: المحلى: ١٨٠/١١

[6]) انظر المحلى: ٠ ٢٢٠/١

[7]) انظر المبسوط: ١٣٢/٢٦-١٣٣

* **وبعد قراءة أدلة كل فريق من أصحاب الأقوال السابقة** من مظانها الأصلية، وفحصها بتأنٍ، **أرجح** قول **أبي حنيفة وأتباعه**، الذين يرون **وجوب القصاص من المسلم المعتدي على الذميّ أو المعاهد بالقتل عمدا، إن لم يقبل أولياؤه العفو أو الدية**؛ لأن دمّ المواطن غير المسلم **معصوم** ومحرّم على سبيل التأبيد، كعصمة دم المسلم.

* **ولعل الخلاف بين الفقهاء** في تلك المسألة يرجع إلى اختلافهم في فهم المقصود من قول رسول الله ﷺ: **"لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"**([1]) [وهذا الحديث هو أقوى الأدلة التي **استدل بها الجمهور** على عدم القصاص من المسلم وأهمها، وهو: **"لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"**؛ أي: لا يُقتل مسلم بغير مسلم كافر بنبوة رسولنا ﷺ]؛ إذ **عمموا الحكم** في الحديث **على** أي **كافر**، بينما المقصود من "الكافر" في الحديث السابق هو: **غير المسلم المحارب للمسلمين**، بدليل ما رواه أبو داود عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ"**([2])؛ فلو كان المسلم لا يُقتل بغير المسلم على إطلاقه، ولا بالمعاهَد الذى ارتبطت بلاده بمعاهدة مع المسلمين، **(كما فهم مانعو القصاص)**، لكان ينبغي أن يكون نص الحديث: **«لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ولا بذي عهد في عهده»**، لكن **"ذو عهد"** في الحديث الشريف معطوف على كلمة **"مؤمن"**، وعليه يكون المعنى: **لا يُقتل مؤمن بكافر حربى، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربى**([3])، ولعل هذا الفهم للحديث، هو الذى جعل الحنفية يقولون بالقصاص من المسلم إذا قتل غير مسلم عمدا.

* **ومما يؤكد ترجيح** رأي **الأحناف في تلك القضية ما في** كتاب الله تعالى من الآيات الصريحة التي تحدثت عن القتل وعقوباته، وكان الخطاب فيها عاما موجها إلى الناس جميعها، من مثل: قوله تعالى: **"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"** [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: **"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"** [المائدة: ٤٥]([4])، وقوله تعالى: **"وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"** [الإسراء: ٣٣]، وبهذا فقد أوجب المولى تعالى القصاص على كل قاتل، دون تفرقة بين قتيل وقتيل، والذمي

---

[1]) صحيح البخاري: ٦٩/٤، جزء من حديث رقم (٣٠٤٧)

[2]) والحديث حسن صحيح، صححه الألباني، انظر: سنن أبي داود: ٨٠/٣-٨١، جزء من حديث رقم (٢٧٥١)

[3]) انظر تحليل ابن حجر لهذا الحديث في: فتح الباري: ٢٦١/١٢

[4]) وهذه الآية وإن كانت نزلت في حق اليهود؛ فإن حكمها عاما فشرع ما قبلنا شرع لنا، إن لم يوجد في شرعنا ما يخالفه، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

المقتول يشمله القتل؛ لذا يجب القصاص على قاتله، ومن ادعى التخصيص والتقييد فعليه بالدليل([1]).

كما يؤكد ترجيح رأي الأحناف أن: المولى تعالى جعل عقوبة من قتل نفسا واحدة عمدا، كعقوبة من قتل الناس جميعا؛ لأنه يجب عليه من القِصاص به والقوَد بقتله، مثلُ الذي يجب عليه من القَوَد والقصاص لو قتل الناس جميعًا، وأجر من عفا عن نفس واحدة بعد القدرة عليها، كأجر من أحيى الناس جميعًا([2])، وفي ذلك يقوله تعالى: **"مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"** [المائدة: ٣٢]، ولم يفرق القرآن في ذلك بين النفس المسلمة، وغير المسلمة.

وإذا نظرنا إلى السنة نجد أن رسولنا الكريم يحذرنا صراحة من قتل المعاهدين، ومن ذلك قوله ﷺ: **"مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"**([3]).

وقوله ﷺ: **"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"**([4]).

هذا وقد برأ صلى الله وسلم كذلك **ممن يعتدي من المسلمين** خيانة وغدرا، على من أعطوهم الأمان؛ وإن كان كافرا؛ لأنه **صار بالعهد معصوم الدم**، فالغدر من صفات المنافقين، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا"**([5]).

ويحذرنا المصطفى ﷺ من التعدي على النفس الآمنة بقوله: **"لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"**([6])، ولم يفرق الرسول الكريم بين دمّ المسلم وغير المسلم، **فحرمة الدماء الآمنة عند الله سواء**؛ وذلك حتى لا يتمكن الشر من نفس الإنسان عند

---

[1]) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢٣٧/٧

[2]) راجع تفسير الطبري: ٢٣٦/١٠-٢٣٧

[3]) صحيح البخاري: ٩٩/٤، حديث رقم (٣١٦٦)

[4]) سنن النسائي: ٢٥/٨، حديث رقم (٤٧٥٠)، وهو حديث صحيح صححه الألباني

[5]) صحيح ابن حبان: ٣٢٠/٣، حديث رقم (٥٩٨٢)

[6]) صحيح البخاري: ٢/٩، حديث رقم (٦٨٦٢)

الغضب، **كما يحذرنا رسولنا الكريم** عن مجرد حمل السلاح في غير موضعه، أو الإشارة به، وإن كان على سبيل التهديد؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ترويع الآخرين، أو انتهاك حقهم في الحياة، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: "**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**"(١)، ويقول ﷺ: "**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**"(٢)، **وحسبنا في التحذير من حرّمة الدماء** أنها أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة، وفي ذلك يقول ﷺ: "**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**"(٣)

فالدين الإسلامي دين عادل وفطري، يحرص كل الحرص على توجيه سلوك الإنسان إلى محاسن الأخلاق، وفي الوقت ذاته يحميه من أي اعتداء عليه؛ لذا **أوجب المولى تعالى القصاص على من تعمد قتل النفس بغير الحق**، ولم يفرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم؛ ما لم يكن من المعتدين المحاربين للمسلمين، **فالمحارب للمسلمين يجوز قتله؛ بل يجب قتله** إن ترتب على قتله مصلحة راجحة للمسلمين؛ لأنه عدو معتدي؛ وذلك لقوله تعالى: "**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**" [البقرة:١٩٤]، ويجوز كذلك **العفو عن المعتدي**، إن كان في قتله مفسدة أعظم، ويدل على ذلك أن الرسول ﷺ، قد **أهدر دمّ بعض** المحاربين له وأمر بقتلهم، ثم **عفا** عن بعضهم يوم الفتح؛ حقنا للدماء(٤).

ومن ثَمّ فلا غرو أن يكون القصاص هو عقوبة قتل النفس بغير الحق؛ ليرتدع القاتل؛ ويزدجر من تسول له نفسه القتل؛ وبذلك **يطهر المجتمع من الجرائم** التي يختل معها الأمن، كما أن العمل برأي الأحناف ومن تبعهم، يحقق **الحكمة التي من أجلها شرع القصاص**، عملا بقوله تعالى: "**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" [البقرة:١٧٩]، هذا وقد **حكم بعض قضاة المسلمين بالقصاص** في مثل تلك القضايا، من مثل **حكم أبي يوسف** (قاضي القضاة في الدولة العباسية)، والذي حكم على مسلم بالقتل؛ لأنه قتل ذميا

(١) صحيح مسلم: ٢٠٢٠/٤، حديث رقم (٢٦١٧)
(٢) صحيح مسلم: ٢٠٢٠/٤، حديث رقم (٢٦١٦)
(٣) صحيح البخاري: ٢/٩-٣، حديث رقم (٦٨٦٤)
(٤) انظر الاستذكار: ٤٠٤/٤

عمدا([1])، وقد **طبق هذا الحكم واقتص من المسلم**، في وقت **كان للمسلمين** فيه **قوة ومنعة**؛ وذلك **حتى لا يُقال إن هذا الرأي لا يطبق إلا في وقت ضعف المسلمين**، فالنفوس غالية عند خالقها، وإن كانت مجرد حَمل لم ير بعد نور الحياة، وكل نفس لها الحق في الحياة الآمنة، إن لم تكن من المعتدين.

* **وجدير بالذكر أن** رأي الأحناف قد **استحسنه عدد كبير من المعاصرين**، وأفتوا به، ومن هؤلاء: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد الغزالي، وغيرهم كثير([2])؛ فإن لم يكن بيننا وبين غير المسلمين أخوة في الدين، فبيننا وبينهم **أخوة آدمية وإنسانية**.

ولا يخفى علينا أن عدم القصاص سيفتح الباب أمام بعضهم للتحريض على سفك الدماء بغير حق، ونشر الفساد، وزعزعة الأمن العام، وتشويه لصورة الإسلام السمحة، وهو الذي أمر بإقامة العدل.

وإلى جانب ما سبق فإن: رأى الأحناف تتفق معه القوانين الوضعية الحديثة، ومنها القانون المصري، الذي لا يفرق بين المسلم غير المسلم، فكلاهما يُقتل بالآخر([3])، وهو متفق كذلك مع مبادئ القوانين العادلة، القائمة على **المساواة بين البشر في تطبيق القانون الجنائي عليهم**، على اختلاف معتقداتهم، وفي الوقت ذاته، فهو **حكم مستنبط من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة**، وعالمية الرسالة المحمدية، التي تحترم المعتقدات والعهود، ولا تفرق بين الناس في الحقوق الإنسانية.

٢- عقوبة الاعتداء على أموال غير المسلمين وأعراضهم

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا اعتدى على **مال غير المسلم** بالسرقة، فإنه **يعاقَب بالعقوبة ذاتها** المقررة في حالة اعتدائه على **مال المسلم**، فإن سرق المسلم مثلا مال غير المسلم، أقيم عليه حدّ السرقة([4])؛ لأنه سيصبح بسرقته هذه ناقضا للعهد والأمان، وقد

---

[1]) انظر القصة في: الحاوي الكبير: ١٥/١٢

[2]) للمزيد من التفاصيل راجع: https://tariq-abdelhaleem.net/ar/post/52229، مقال بعنوان حكم قتل المسلم الكافر، للدكتور الشيخ طارق عبد الحليم.

[3]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: ١٣٤/٢

[4]) انظر المغني: ١٢٨/٩

تسول له نفسه بعد ذلك العبث بأموال المسلمين، وتعريضها للضياع؛ لذا **يجب الأخذ على يد السارق**، وإقامة الحدّ عليه، ويؤكد ذلك ما روي عن ابن عباس من أن رجلا سأله قائلا: "إنا نصيب في الغزْو من أموال أهل الذمة الدجاجةَ والشاة، فقال ابن عباس: فتقولون ماذا؟ قال نقول: ليس علينا بذلك بأس! قال: هذا كما قال أهل الكتاب: **"ليس علينا في الأميين سبيل"**! إنهم إذا أدّوا الجزية **لم تحلّ لكم أموالهم إلا بطِيب أنفسهم**"([1]).

* **وعندما نهى المولى تعالى عن القرب من الزنا**، لم يفرّق بين الزنا بالمسلمة أو بغير المسلمة، فالزنا كله حرام وفاحشة، بصرف النّظر عن عقيدة المزنيّ بها([2])، **والزنا يخرج صاحبه عن دائرة الإيمان**، لقول الرسول ﷺ: **"لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ"**([3])؛ وذلك صيانة للأفراد والمجتمعات من أخطار جرائم الاعتداء على العرض والشرف المنكرة، والمستنكرة في جميع الشرائع السماوية، وكافة الأعراف والقوانين البشرية القويمة.

****

* **ولعل في ذلك ردّا كافيا على من يشوه صورة الدين الإسلامي**، من بعض المنتمين إليه؛ إذ يقومون **بالإفساد في الأرض** بأعمال إجرامية باسم الإسلام، **(والإسلام منهم برئ)** ويتعمدون التفجيرات؛ لقتل غير المسلمين المستأمنين، أو هدم دور عبادتهم، وإيذائهم ولا سيما في أثناء احتفالاتهم بأعيادهم؛ **لإثارة البلبلة وإشعال الفتنة**، ولا يخفى على المنصف ما في ذلك من **مخالفة للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة**، ومن **صدّ عن دين** الله القويم، **وتنفير من الدخول فيه، وإن كان بعضهم من غير المسلمين المعتدين**، يفعل مثل ذلك وأكثر منه بالمسلمين في بعض البلدان، فهذا **لا يبرر للمسلمين أن يفعلوا مثل تلك الأفعال الآثمة**، التي تتنافي مع سماحة الدين الإسلامي وعدالته، **فوجود الظلم**، ولو كثر، لا **يبرر ظلم الأبرياء غير المعتدين**، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

---

[1]) جامع البيان: ٥٢٤/٦

[2]) وللمزيد راجع تفسير القرطبي: ١٧١/١٢، وانظر كذلك: بدائع الصنائع: ١٣١/٧

[3]) صحيح البخاري: ١٣٦/٣، جزء من حديث رقم (٢٤٧٥)

ثالثا: حق المحافظة على الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية من أهم حقوق الإنسان، وهي قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بالمساواة مع الآخرين، والإنسان كرّمه الله تعالى لذاته؛ لذا يجب **احترام كرامته لإنسانيته،** لا لما يملكه من جاه أو مال، أو لما يتمتّع به من صفات أو ملكات خاصة، فجميع **الفروق** بين البشر يجب ألا تؤثر في ضرورة **مساواة** الناس جميعا في الكرامة الإنسانية، فكما **يجب الإنسان أن تصان كرامته** في كل تعاملاته، فعليه **احترام كرامة الآخرين،** فلا يجوز التضحية بحق إنسان من أجل إنسان آخر، أو إلحاق الضرر بشخص لصالح شخص آخر.

وإذا نظرنا إلى الكرامة الإنسانية في الدين الإسلامي، نجد أن الله تعالى كرمّ جميع البشر لذاتهم، لا لتميز بعضهم على بعض، فالكرامة الإنسانية **حق لكل إنسان،** ولا يحق لأحد أن يسلبها منه بقوته أو نفوذه، يقول المولى تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**" [الإسراء: ٧٠]، فالله تعالى كرّم جنس الإنسان، وارتقى به إلى قمّة عالية من العدل المطلق، والمساواة الكاملة، يقول الإمام القرطبي في المقصود من قوله تعالى: (كرمنا): "**أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً**"(١)، وقد كرم الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات بأشياء عديدة، **جمعها الماوردي في سبعة** أوجه: "**أحدها:** يعني كرمناهم بإنعامنا عليهم. **الثاني:** كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولاً وتمييزاً. **الثالث:** بأن جعلنا منهم خير أمة أخرجت للناس. **الرابع:** بأن يأكلوا ما يتناولونه من الطعام والشراب بأيديهم، وغيرهم يتناوله بفمه. **الخامس:** كرمناهم بالأمر والنهي. **السادس:** كرمناهم بالكلام والخط. **السابع:** كرمناهم بأن سخّرنا جميع الخلق لهم"(٢).

وفضلا عمّا سبق فقد **كرّم الله تعالى الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم،** وبأن أمر الملائكة بالسجود له، وبخلافته في الأرض، وبإعطائه القدرة على الاجتهاد والتفكير،

(١) تفسير القرطبي: ٢٩٣/١٠

(٢) انظر: تفسير الماوردي: ٢٥٧/٣، وانظر كذلك: تفسير الطبري: ٥٠١/١٧

وحرّية الاختيار، واتخاذ القرارات، وبأن جعل بإمكانه إحداث التغييرات، وإنجاز التطوّرات، بشكل لا يكاد ينتهي، مادام موجودا على الأرض.

ومع مساواة المولى تعالى بين الناس في حق الكرامة الإنسانية في الحياة الدنيا، فقد جعل المولى تعالى معيار الكرامة عنده، بمقدار التقوى والعمل الصالح، وفي ذلك يقول الله تعالى: "**يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**" [الحجرات: ١٣]، أي: "إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، **أشدّكم اتقاء له**، بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة"([1])، فالكل يُقيّم بحسب الميزان الإلهيّ الأوحد، غير أن **التفاضل في الكرامة** عند الله سبحانه، **لا يمنع من أمره تعالى بالمساواة** بين الناس في الحقوق الإنسانية والواجبات؛ وإن كانوا من غير المسلمين.

* **ومن منطلق الحرص على كرامة الإنسان**، علمنا ديننا الحنيف عدة **آداب سامية**؛ لنحافظ على كرامة الآخرين وشعورهم؛ **إذ حرّم المولى تعالى على المؤمنين** كل ما يهين كرامة غيرهم، أو يحط من قدرهم، ولو على سبيل المزاح، ومن ثَم فقد **نهى عن:** السخرية واللمز والهمز، والتنابز بالألقاب، **وفيما يلي توضيح ذلك:**

- **النهي عن السخرية:**

والسخرية: الاستهزاء، وذكر العيوب على وجه يضحك منه؛ للاستنقاص من قدر من يسخر به([2])، وفي النهي عن السخرية يقول المولى تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ**" [الحجرات: ١١]، وقد نهى المولى تعالى المؤمنين عن السخرية؛ حتى لا تنشأ الأحقاد والضغائن بين الناس، فلا يسخر قوم من قوم، ولا تسخر نساء من نساء، وقد جاء النهي عن السخرية في الآية الكريمة بصيغة الجمع؛ **لأن الساخر** وإن كان واحدا، غالبا ما **يسخر في وسط جماعة**؛ ليضحكهم على المسخور منه، وعليه فكل من يسمع قول

[1]) تفسير الطبري: ٣١٢/٢٢

[2]) راجع: مفردات ألفظ القرآن: ٤٠٢، وانظر كذلك: معجم الفروق اللغوية: ٢٧٥

الساخر ويضحك عليه، أو يسكت راضيا، يكن شريكا للساخر في السخرية، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء([1]).

هذا وقد بين لنا المولى تعالى أن المسخور منه قد يكون أعظم قدرا من الساخرين؛ إذ إن الناس لا ترى إلا الظواهر، ولا علم لها بالسرائر، ولعل لنا في قصة **إبليس** اللعين مع آدم عليه السلام عبرة وعظة، فعندما سخر إبليس من آدم عليه السلام، **وظن أنه خير** منه، فكانت عاقبته أنه عصى أمر ربه، أما آدم فقد سخر الله تعالى له الكون.

ولعل هذا ما حذرنا منه رسولنا الكريم ﷺ في قوله: "**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**"([2])، وقوله ﷺ: "**لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك**"([3])

هذا وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتورعون عن السخرية، ولو من الحيوان الأعجم، فقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "**الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ، لَوْ سَخِرْتُ من كلب لخشيت أن أحول كلبا**"([4])

- **النهي عن اللمز والهمز:**

والهمز واللمز بمعنى واحد، وهو الطعن في الناس وتتبع عيوبهم، **واللماز**: الذي يغتاب الناس، ويطعنهم في أنسابهم، ويمشي بينهم بالنميمة([5])، وهؤلاء توعدهم الله تعالى بالويل، يقول تعالى: "**وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ**" [الهمزة: ١].

ويقال إن: "**الهمز**": هو أن يهمز الانسان غيره بقول قبيح، أو فعل يومئ به من حيث لا يسمعه، و"اللمز": هو أن يجهر له بالقول القبيح أو الفعل([6]).

وقد نهى المولى تعالى **عن اللمز** في قوله تعالى: "**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ**" [الحجرات: ١١]، **واللماز لغيره كاللماز لنفسه**؛ لأن الناس متساوون في الحقوق الإنسانية، ومن **يعب في غيره، كمن يعب** في نفسه.

---

[1]) انظر: تفسير الزمخشري: ٣٦٨/٤، وراجع كذلك تفسير المراغي: ٢٦/ ١٣٤
[2]) سنن الترمذي: ٦٦١/٤، حديث رقم (٢٥٠٥)
[3]) اعتلال القلوب للخرائطي: ٣٨٧/٢
[4]) الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٥/١٦
[5]) راجع: مفردات ألفظ القرآن: ٧٤٧، وراجع كذلك: تفسير الطبري: ٥٦٩/٢٤
[6]) للمزيد انظر: معجم الفروق اللغوية: ٥٥٩

وإلى جانب ذلك فالإنسان إن لمز غيره، سيعطي له الحق في أن يلمزه؛ وبذلك يكون هو الذي لمز نفسه، وهذا ما حذرنا منه الرسول ﷺ في قوله: "**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**"([1])

هذا وقد ذكر الإمام الغزالي أن: السلف كانوا يرون **العبادة في الكف عن أعراض الناس،** وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "إذا أردت أن تذكر عيوب غيرك فاذكر عيوبك"([2]).

- النهي عن التنابز بالألقاب

والتنابز بالألقاب هو: نداء أحدهم غيره **بلقب يبغضه؛** لكونه يوحي بالذم([3])، أو **نداؤه بلقب كان يُعيّر به،** مثل أن يقول أحدهم لغيره: يا منافق، أو يا كافر، أو يا فاسق، أو يا أسود، أو يا أعرج، أو غير ذلك من الألقاب التي **تُقال** على سبيل الذم؛ فإن كان اللقب فيه، فقد اغتابه المنابز، و ارتكب ما نهانا الله عنه، وإن لم يكن فيه فقد بهته المنابز، وارتكب أيضا ما نهانا الله عنه.

وقد ورد في الأثر أن أهل الجاهلية كانوا يسمون الرجل بعدة أسماء، فدعا النبيّ ﷺ رجلا باسم من تلك الأسماء، فقالوا: يا رسول الله إنه **يغضب من هذا الاسم،** فأنزل قوله تعالى: "**وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ**"([4]).

أما إن **ذكر الإنسان اللقب على سبيل التعريف بصاحبه،** ولم يقصد منه التعيير، أو التقليل من شأنه، فلا مانع من ذكره؛ إن كان ذلك لا يؤثّر في نفس صاحبه([5])؛ فاللقب المكروه قد يتسامح صاحبه فيه، إن ذاع وانتشر بين الناس.

---

[1]) صحيح البخاري: ٣/٨، حديث رقم (٥٩٧٣)
[2]) إحياء علوم الدين: ١٤٣/٣
[3]) راجع: معجم الفروق اللغوية: ٥٢
[4]) انظر: أسباب نزول القرآن: ٣٩٤، ولمزيد من التفاصيل راجع: تفسير لطبري: ٣٠٠/٢٢
[5]) فهناك عائلات كثيرة تعرف بألقاب غير جميلة، ومع ذلك لا يجد أصحابها غضاضة في ندائهم بها، وما زلت إلى الآن نذكر أسماء أعلام مشهورين: كالأعمش، والجاحظ، والأعرج، وقطرب، دون أن نقصد أي نوع من أنواع السخرية، ولمعرفة آراء العلماء في ذلك، انظر: غذاء الألباب، مطلب: (هل يجوز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان لا يُعرف إلا به): ٨٢/١-٨٣

ولنا في سيرة رسولنا الكريم وصحابته رضوان الله عليهم الأسوة الحسنة؛ إذ روي أن **أبا ذرّ** كان له عبدٌ مملوك، وتطوّر الخلاف بينهما يوما، **فعيّر أبو ذرّ** رضي الله عنه الرجل **بأمّه الأعجمية** بقوله: "**يا ابن السوداء**"، فغضب العبد واشتكى إلى رسول الله، ولما تحقق الرسول الكريم من الأمر، واعترف **أبو ذر** بما قاله، عاتبه الرسول ﷺ بقوله: "**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**" (لأن من سمات الجاهلية التفاخر بالأنساب)، ثم تابع ﷺ نصحه **لأبي ذرّ**، معلما له كيفية التعامل مع الخدم والضعفاء، (برحمة لم يعرفها البشر على مرّ العصور)، وهو يقول له: "**هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**"([1])، وعليه فقد التزم الصحابي الجليل بالمساواة التامة بينه وبين خادمه طيلة حياته، ومنذ ذلك اليوم والألسنة تتناقل هذه **القصّة لتبقى شاهداً** على عظمة الإسلام ،وطاعة أتباعه.

ولا يخفى على المنصف ما في الحديث السابق من الحث على **الحفاظ على كرامة الإنسان،** مهما كان فقيرا أو ضعيفا، ومن النهي عن التنابز بالألقاب، ومن بيان مدى قرب رسولنا الكريم من الناس كلهم، وحرصه ﷺ على نُصرة المظلوم.

*** وبعد فهناك أمور أخرى كثيرة ينبغي مراعاتها حفاظا على كرامة الإنسان،** من مثل: النهي عن ضرب الوجه؛ لأنه موضع العزة والحسن، وإن كان المضروب دابة، وذلك لقول الرسول ﷺ: "**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**"([2])، وتحريم **الإذلال والقهر والإهانة والتعذيب،** والنهي عن **التجسس** وتتبع العورات، حفاظا على الحرمات، **وصيانة للخصوصيات،** وما إلى ذلك من أفعال أو أقوال، تهدر كرامة الإنسان، فكما يحيا جسم الإنسان بالطعام والشراب، تحيا نفسه بالتكريم.

****

[1]) صحيح البخاري: ١٦/٨، جزء من حديث رقم (٦٠٥٠)
[2]) سنن أبي داود: ١٦٧/٤، حديث رقم (٤٤٩٣)، والحديث صحيح صححه الألباني

المبحث الثاني

الحقوق الاجتماعية للمواطنين غير المسلمين

والمقصود بالمواطنين غير المسلمين: المواطنون المسالمون الذين يعيشون بسلام **في بلاد المسلمين**، ولم يتآمروا مع أعدائهم عليهم، سواء أكانوا من أهل الكتاب، أو من غيرهم؛ وحتى **لا يشعر هؤلاء المواطنون بالغربة** في المجتمعات الإسلامية، **كفل لهم ديننا** الحنيف **حقوقا اجتماعية عديدة**؛ ليرفع الحرج الذي قد يحدث لبعض المسلمين في أثناء تعاملهم معهم.

ومن عدالة الإسلام أنه فرق بين **الموالاة والمودة القلبية الممنوعتين** مع المشركين([1])، وبين حقهم الاجتماعي في الوصل، والبرّ، وبين حقهم كذلك في العدالة في المعاملة، **ما داموا لم يحاربوا المسلمين في الدين أو الوطن**، وسوف أتحدث باختصار عن **أهم الحقوق المعنوية والمادية، التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمواطنين غير المسلمين:**

أولا: الحقوق المعنوية: ومن أهم تلك الحقوق:

١- **البر والصلة:**

حث ديننا القويم على التلطف في القول، ومعاملة الآخرين بحسن الخلق، ومن حسن الخلق **برّ الناس وصلتهم**؛ وبخاصة من يجمعنا بهم صلة رحم، أو جوار، أو شراكة في العمل، وما شابه ذلك، وهذا ما أمرنا الله عز وجل به في قوله تعالى: "**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**" [البقرة: ٨٣]، أي أن نكلم الناس جميعهم بالحسنى، ونخالقهم بِخُلُقٍ حسن، دون تفريق.

والقول الحسن: هو القول النافع في الدنيا والدين، كالنصيحة الصادقة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلقاء التحية، والبشاشة، وغير ذلك من كل كلام طيب([2])، **ومن حسن الكلام كذلك:** ما يُقال في المناسبات الاجتماعية المختلفة: كالتهنئة، والتعزية، وعيادة المرضى، وغير ذلك من أمور، **تُعد في ظاهرها واجبات اجتماعية**، وهي تحمل في باطنها لونا من أرقى ألوان **الدعوة إلى ديننا الحنيف**، وهو **الدعوة بالخُلق القويم**، ومكارم

[1]) وذلك لقوله تعالى: "**لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**" [آل عمران: ٢٣]

[2]) راجع: تفسير المنار: ٣٠٥/١، وانظر كذلك: تفسير السعدي: ٥٧

الخصال؛ إذ إن من أدب المسلم أن يكون نزيها في أقواله وأفعاله، غير فاحش، ولا مخاصم، ولا لاعن؛ بل يكون عفّ اللسان، واسع الحلم، صبورا على ما يناله من أذى؛ ابتغاء مرضاة الله، ورجاء ثوابه.

ولا غرو بعد ذلك أن يؤكد الدين الإسلامي على ضرورة برّ الوالدين الكافرين ومصاحبتهما بالمعروف، وفي ذلك يقول المولى تعالى: "**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**" [لقمان: ١٥]، وقد نزلت تلك الآية في **سعد بن أبي وقاص**، لما أسلم، وحلفت أمّه ألّا تأكل طعاما ولا تشرب شرابا، حتى يرجع عن دينه، فنزلت الآية السابقة([1])، وفيها الأمر بعدم طاعة الوالدين الكافرين في الشرك بالله تعالى فقط، مع **التوصية ببرهما ومصاحبتهما** بالمعروف مع كفرهما، **وهذا ما أكده** الرسول الكريم للسيدة أسماء ابنة الصديق، عندما أذن لها بصلة أمّها الكافرة، وكانت تلك الواقعة سببا لنزول قوله تعالى: "**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**" [الممتحنة: ٨] ([2]).

وقد ذكر ابن الجوزي أن: "**هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برّهم، وإن كانت الموالاة منقطعة**"([3])،

كما يُستحب كذلك صلة القريب الكافر، كالأخوة وغيرهم، وذلك لقوله تعالى: "**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّه**" [الإسراء: ٢٦]، مع الحرص على عدم موالاتهم، أو التساهل في أمر من أمور الدين لإرضائهم.

٢- التعلم منهم وتعليمهم

العلم نور يهدي إلى الحق، وهو من أهم الأعمدة والمقومات التي تقوم عليها الحضارات؛ ولعظمة العلم وآثاره في حياة الأفراد والشعوب، اهتم به الإسلام اهتماماً كبيراً، **فحسبنا أن أول آية نزلت** من القرآن، أمرت بالقراءة التي هي مفتاح العلم، ولعل الحكمة من

[1]) انظر: أسباب نزول القرآن: ٣٤٦، وللمزيد راجع: تفسير الطبري: ٢٠/١٣٨-١٣٩
[2]) انظر: أسباب نزول القرآن: ٤٢٤
[3]) زاد المسير: ٤/٢٧

ذلك تكمن في أنّ الله تعالى لا يمكن أن يُعبد حق العبادة بالجهالة، ولا يستوي في معرفة الحق تعالى وعبادته الذين يعلمون مع الذين لا يعلمون.

والعلم لا يقتصر على العلوم الشرعية فحسب؛ بل يشمل كل العلوم: **الشرعية منها والدنيوية،** فكل مجالات العلم مطلوبة؛ لإعمار الأرض، الذي يحتاج إلى علمٍ راسخ بمعرفة علوم كثيرة، **من مثل:** الصناعة والزراعة، والتجارة، والطب، والهندسة، والفلك، والتكنولوجيا، وغيرها من العلوم التي يجب أن تكون محل عناية المسلم واهتمامه؛ وبخاصة في عصرنا الحاضر، التي **أصبحت فيه تلك العلوم** من **ضرورات الحياة** القصوى.

وإن كان المسلمون اليوم متخلفين في بعض تلك العلوم، **فالشرع لا يمانع من أن يتعلموا** ما يجهلونه من علوم فيها منفعة لهم ولأمتهم؛ وإن كان من غير المسلمين، ولنا في رسولنا الكريم الأسوة الحسنة؛ عندما جعل **فداء بعض أسرى بدر** ممن لم يكن عنده فداء من المال، ويعرف القراءة والكتابة، أن يقوم **بتعليم بعض أولاد الأنصار الكتابة،** فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ، «**فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَ هُمْ، أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ**"([1]).

وتعلم **العلوم الدنيوية فرض كفاية** على المسلمين، ومن يتعلم علما ينفع به أمته، أعظم أجرا من غيره، فمثلا من يتعلم علم الطب؛ ليعالج مرضانا، أرفع درجة، ومن لديه خبرة ومعرفة بالتقنية الحديثة خير من غيره، وبخاصة إن استخدمها في مجال الدعوة، والذبّ عن الإسلام، وهكذا.

وكما أن شرعنا الحنيف حثنا على تعلم ما نجهله من علم نافع، ولو كان عن طريق غير المسلمين، حذرنا رسولنا الكريم من كتم العلم عمّن يطلبه؛ **حرصا على مصالح الناس،** وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**"([2])، ولعل لنا في **سلفنا الصالح** خير قدوة؛ إذ برعوا في شتى العلوم الدينية والدنيوية؛

---

[1]) المستدرك على الصحيحين: ١٥٢/٢، جزء من حديث رقم (٢٦٢١)

[2]) مسند الإمام أحمد: ٢٩٣/١٦، حديث رقم (١٠٤٨٧)، وانظر كذلك: المستدرك على الصحيحين: ١٨٢/١، حديث رقم (٣٤٦)

فأصبح لهم دور كبير في سطوع شمس الحضارة الإسلامية، التي تعلمت من علومها البشرية جمعاء.

ولنا أن نفخر بأن خلفاء المسلمين وأمرائهم **قد تكفلوا بتعليم أبناء أهل الذمة مع أبناء المسلمين** جنبًا إلى جنب، يعلمونهم ما ينفعهم في الحياة، **ولم يلزموهم بدراسة العقيدة الإسلامية**، وقد كانت جامعات الأندلس التي أنشأها المسلمون في قرطبة وغرناطة وغيرها من المدن، تعلم آلاف الشباب من غير المسلمين سواء كانوا من أهل الذمة، أو من المستأمنين القادمين من أوروبا كلها([1]).

٣- المرونة في التعامل

ومن الأمور التي كفلتها الشريعة للمواطنين غير المسلمين المرونة في التعامل **معهم، ومن ذلك:**

- **تقديم العون لهم**، كإغاثة المستغيث منهم، ونصرة مظلوميهم، وعدم الاعتداء عليهم، وإسعاف مريضهم ومعالجته؛ وذلك لعموم قوله تعالى: "**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**" [البقرة: ١٩٥].

ومن المرونة كذلك ذهاب المسلم إلى الطبيب غير المسلم؛ **بغية العلاج** إذا وثق به وبأمانته العلمية، ولم يجد طبيبا مسلما بمثل كفاءته ومهارته، وما شابه ذلك من تبادل المنافع الدنيوية، التي لا تعود على المسلمين بالضرر في دينهم، أو تؤثر على عقيدتهم.

- **مشاركتهم في المناسبات العامة**، مثل المناسبات التي تجمعهم في العمل، والمناسبات الوطنية، وبعض المناسبات الخاصة بالجوار، وما إلى ذلك، مع جواز الأكل العارض معهم، إذا دعت إليه الحاجة إلى ذلك.
- **إكرام غير المسلم إذا نزل ضيفاً** على المسلم؛ فإكرام الضيف من علامات الإيمان، يقول رسول الله ﷺ: "**ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**"([2])، كما يجوز للمسلم أن ينزل ضيفاً على غير المسلم، من غير أن يكون قصده التحبب إليه بذلك، أو

[1]) لمعرفة المزيد، راجع: موسوعة التاريخ الإسلامي: ٩٧/٤، وما بعدها
[2]) صحيح البخاري: ١١/٨، جزء من حديث رقم (٦٠١٨)

الاستئناس به، أمّا إن جالسه بقصد التحبب إليه، أو جالسه للاستئناس به، وإظهار المودة له فذلك محرّم؛ لقوله تعالى: **"لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً"** [آل عمران: ٢٨].

- **مشاركتهم في الطعام؛** إذ لا يوجد في شريعتنا ما يحرّم علينا ذلك، فلا حرج من مشاركتهم في الطعام([1])؛ وبخاصة في الولائم العامة أو العارضة، على ألا يكون ذلك بصورة دائمة، كما يجوز للمسلم كذلك أن يأكل مع خادمه الكافر، وحبذا لو أنه انتهز الفرصة؛ **ليعلمه آداب الطعام** الإسلامية: كالبدء بالتسمية، والأكل باليمين، والاقتصاد في الطعام، وما إلى ذلك، فلا مانع من ذلك كله؛ **إن تيقن المسلم أنه لا يوجد في الطعام** الذي يشاركهم فيه **شيء مُحرّم:** كالخمر ولحم الخنزير، وبشرط ألّا تكون لحومهم مذبوحة **بغير الطريقة** الشرعية، أو أهلت لغير الله تعالى؛ لأن كل ذلك من المحرمات، التي نهانا الله تعالى عنها، **فإن أمن كل ذلك،** فلا بأس من مؤاكلتهم ومخالطتهم **والإحسان إليهم بما يرغبهم في الإسلام، فبرّ غير المسلمين** والإحسان إليهم **لا يُعدّ معصية،** ما داموا لم يقاتلونا في الدين، ولم يتحزبوا علينا، **كما ذكرت مرارا.**
- **الاستعانة بهم في صدّ العدوان عن الوطن:** ويجوز للمسلمين كذلك أن يستعينوا بالمواطنين غير المسلمين، وبأموالهم في صد العدوان الواقع على وطنهم، **طالما هم شركاء معهم في الإقامة على أرضه،** وهذا ما فعله رسولنا الكريم في **معاهدته التي أبرمها مع اليهود** في المدينة المنورة بعد هجرته إليها؛ **إذ ساوى بينهم وبين المسلمين فيما يختص بحقوق المواطنة وواجباتهم،** فجعل حماية الوطن **مسئولية جميع المواطنين؛** دون النظر إلى دينهم؛ ويؤكد ذلك قوله ﷺ: **"وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنَّ يهُودَ....**[وذكر ﷺ اسم كل قبيلة من قبائل اليهود على حدة] **أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ

([1]) وهذا ما أفتت به: اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية والإفتاء، انظر موقع: https://islamqa.info/ar/answers/ الإسلام سؤال وجواب، إجابة سؤال بعنوان: حكم قبول الطعام والحلوى من الكافر، وانظر كذلك: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية والإفتاء، http://www.islamport.com/d/2/ftw/1/20/1868.html سؤال بعنوان: حكم مولاة الكفار ومخالطتهم.

ظَلَمَ وَأَثِمَ"([1])؛ وبذلك فقد **أكد** الرسول ﷺ في تلك المعاهدة (التي تُعد أول وثيقة إنسانية عرفها التاريخ في إرساء حقوق المواطنة)، **على أن** رابطة الدين لا تناقض رابطة المواطنة، وأن **اليهود أمّة** كالمسلمين، أي لهم كافة **حقوق المواطنة كالمسلمين**، وعليهم واجباتها، وعلى **رأس تلك الواجبات: حماية الوطن، والمساهمة مع المسلمين في نفقات الحرب**، التي يخوضونها ضد من يهدد أمن وطنهم، مع **مراعاة أن** يكون غير المسلمين جنوداً مرؤوسين لقادة مسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم؛ **حتى نأمن من حدوث أي ضرر على المسلمين**، كما كان الرسول ﷺ هو القائد الأعلى في المدينة المنورة.

****

ثانيـــا: الحقوق المادية

والحقوق المادية للمواطنين غير المسلمين كثيرة كذلك، **ومن أهمها:**

١- التصدق على غير المسلمين

أباح ديننا الحنيف التصدق على الفقراء من غير المسلمين وعلى المحتاجين منهم، **في غير الزكاة الواجبة**؛ لأن الزكاة الواجبة لا تدفع إلا للمسلمين؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"([2])؛ وبذلك فقد **أوجب** الرسول الكريم أن تصرف زكاة أغنياء المسلمين إلى فقرائهم، وفضلا عن ذلك فلم يثبت أن الرسول الكريم أو صحابته الكرام أعطوا زكاة مال المسلمين لغير مسلم([3]).

أمّا عن زكاة الفطر وسائر الصدقات، فقد **اختلف الفقهاء** في التصدق منها على الفقراء من غير المسلمين على قولين([4]):

---

[1]) السيرة النبوية لابن هشام: ٥٠٣/١

[2]) صحيح البخاري: ١٠٤/٢، حديث رقم (١٣٩٥)

[3]) انظر: المجموع: ٢٢٨/٦، وانظر كذلك: المغني: ٤٨٧/٢

[4]) انظر: المبسوط: ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، وانظر كذلك: المجموع: ٢٢٨/٦، والمغني: ٩/ ٥٣٩، وقد أجاز أصحاب الرأي الأول هذه الزكاة لغير المسلم في أربع حالات: الغازي، والمؤلف، والغارم في إصلاح ذات البين، والعامل عليها، راجع المغني: ٢/ ٤٨٨

القول الأول: لا يعطون منها، وهذا رأي الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد، وجمهور الفقهاء، وأهم ما **استدلوا به على رأيهم** أن: صدقة الفطر تُقاس على زكاة المال، وأن صدقة الفطر من أهدافها منع فقراء المسلمين عن السؤال في يوم عيدهم؛ ليتفرغوا لصلاة العيد، وأن غير المسلمين لا علاقة لهم بعيد المسلمين ولا يصلون صلاته.

والقول الآخر: يجوز إعطاءهم من زكاة الفطر، وهذا رأي أبي حنيفة وأتباعه، وقد استدلوا على رأيهم بعدة أدلة، **من أبرزها:**

- قوله تعالى: "**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**" [البقرة: ٢٧١]، فقد أطلق الله لفظ الفقراء، دون تخصيص، وعليه فيجوز دفعها إلى أي فقير، وإن كان من غير المسلمين؛ وبخاصة أن الله تعالى لم ينهانا عن برّهم، وأن دفع الصدقة إليهم يُعد لونا من ألوان البر غير المحظور.
- ما روي في سبب نزول قوله تعالى: " **لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ**" [البقرة: ٢٧٢]، من أن رسول الله ﷺ قال: **["لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} فَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ**" وقد كان المسلمون يَكْرَهُونَ أَنْ يتصدقوا على الفقراء الْمُشْرِكِينَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأُمِرُوا أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ] (١)، وعليه فيجوز التصدق على أهل الأديان كلها من: زكاة الفطر، والنذور، والكفارات، وغير ذلك **فيما عدا زكاة المال المفروضة؛ لحديث مُعاذ** السابق ذكره.
- أن المقصود من دفع **زكاة الفطر، هو إغناء الفقير**، وسد حاجته **في هذا اليوم تقربا إلى الله** تعالى، وذلك يحدث بالتصدق على جميع الفقراء والمحتاجين، ولولا حديث مُعاذ، الذي يفيد قصر زكاة المال على المسلمين؛ لجاز دفعها إليهم.

* **وبفحص الأدلة وتمعنها يبدو لي رجحان مذهب الحنفية**، وهو الذي يرى جواز دفع صدقة الفطر وغيرها إلى غير المسلمين من الفقراء والمحتاجين، سواء أكانوا من أهل الكتاب أو غيرهم؛ لأن الله تعالى لم ينهنا عن برّ المسالمين منهم، ولو كانوا كفارا، **وهذا ما نصح به رسولنا** الكريم، السيدة أسماء بنت أبي بكر، حينما جاءتها أمّها (قتيلة بنت عبد العزي)، وكانت كافرة، وقد جاءت إلى المدينة المنورة بهدايا إلى ابنتها؛ **راغبة في وصلها**، فرفضت

(١) أسباب نزول القرآن: ٨٩

السيدة أسماء أن تقبل هداياها، أو أن تدخلها بيتها؛ حتى تسأل رسول الله، فأذن لها الرسول، ونزلت فيهما قوله تعالى: "**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**" [الممتحنة: ٨][١]، **ويحتمل** المقصود من قوله تعالى: **(وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ): عدة معانٍ**، وهي: **أن تعدلوا** فيهم، وألّا تسرفوا في مباعدتهم، و**أن تعطوهم** قسطاً من أموالكم، **وأن تنفقوا** على من وجبت نفقته منهم؛ لأن اختلاف الدين لا يمنع من استحقاق النفقة[٢]، وإذا كان ديننا الحنيف يأمرنا بالإحسان إلى الحيوان الأعجم، وجعل لنا في ذلك أجر[٣]، فكيف بالإنسان الذي كرّمه الخالق، وفضله على سائر مخلوقاته.

وإلى جانب ما سبق فإن الفقهاء عندما اتفقوا على أن الزكاة لا تصرف إلا للمسلمين، **اختلفوا في سهم "المؤلفة قلوبهم"**[٤]، هل سهمهم من الزكاة مازال معمولا به، أم نُسِخ **على رأيين:**

الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم **نُسخ وانتهى العمل** به بعد وفاة الرسول، الذي كان يُعطِيهم من الصَّدقَة؛ ليؤَلفهم به على الإسلام، أو ليدفع به ضررهم عن المسلمين، ثم **سقط هذا السهم**؛ لأن الإسلام صار قويّا، وقد تبنى هذا الرأي الأحناف وبعض الشافعية المالكية[٥].

الرأي الآخر: أن **سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ** لم يسقطْ ولم يُنسَخ؛ لأنه **لا نسخ بعد وفاة الرسول**، وأنه يُعمل به حسب حاجة المسلمين ومصلحتهم[٦].

وبعيدا عن جدل الفقهاء واجتهاداتهم، أرى أن أصحاب الرأي الآخر هم: الأقرب إلى مقاصد الشرع الحنيف وغاياته، وهو الذي يحث على نشر دعوته، وإتاحة الفرصة للجميع

---

[١]، للمزيد انظر: تفسير الطبري: ٣٢٢/٢٣-٣٢٣، وانظر كذلك: أسباب نزول القرآن: ٤٢٤

[٢]) راجع أقوال الماوردي في تفسيره للآية في: النكت والعيون: ٥٢٠/٥

[٣]) ويدل على ذلك قوله ﷺ: **"فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"**، صحيح البخاري: ١١١/٣، جزء من حديث رقم (٢٣٦٣)، والرطوبة: كناية عن الحياة، انظر فتح الباري: ٤٣٩/١٠

[٤]) **والمؤلفة قلوبهم:** مصطلح يُطلق **على الكفار**، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليألفهم على الإسلام، وقيل: **هم مسلمون**، لم يتمكن الإيمان من قلوبهم، فيعطون من الزكاة؛ ليتَمَكَّن إيمَانهم، لمعرفة المزيد راجع: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٢١-٢٢

[٥]) لمعرفة المزيد انظر: المبسوط: ٩/٣

[٦]) لمزيد من التفاصيل راجع: المغني: ٤٧٥/٦-٤٧٩، وراجع كذلك: أحكام القرآن: ٥٢٥/٢-٥٣٠، وتفسير القرطبي: ١٨٠/٨-١٨١

لتدبر آياته، واستنباط عظمته؛ لذا لا يمانع من **استمالة رءوس الأقوام وكبرائهم،** (ممن لهم تأثير على من هم دونهم) بالمال والعطايا؛ **ليجدوا في الإسلام ما يشبع نهمتهم،** ويخلوا بين قومهم وبين الإسلام؛ **ليستشعروا عظمته،** وهذا أمر مطلوب؛ وبخاصة في **عصر ضعفت فيه قوة تأثير المسلمين** مع كثرت عددهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يدخلون في الدين الإسلامي، دون قناعة تامة به، فتظل عقيدتهم مهزوزة، وقلوبهم مرتابة، **فلعلهم إن رأوا** رحمة الإسلام، ومدى سماحة أتباعه وبذلهم كل نفيس مادي ومعنوي؛ تقرّبا إلى الله تعالى، أدركوا أن **ديناً يصنع بأهله مثل ذلك،** لا شك في أنه **دين إلهي عظيم،** لا يمكن مقارنته بأي دين آخر أو مذهب.

هذا وقد أفتى ابن العربي بمثل ذلك، فقال عند حديثه عن سهم المؤلفة قلوبهم: "وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّهُ إنْ **قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا،** وَإِنْ **اُحْتِيجَ إلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ،** كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**"([1]).

٢- قبول الهدايا من غير المسلمين ومهداتهم

اختلاف الدين لا يمنع من مهاداة غير المسلمين، ولا يمنع كذلك من قبول هداياهم، ويؤكد ذلك قبول الرسول ﷺ الهدايا من غير المسلمين، فقد روي عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه أنه قال: "**أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا**"([2])، وكما قبل الرسول هدايا ملوك عصره، كان لا يمانع من قبول الهدية من العامة والبسطاء، ويؤكد ذلك قول عبد الرحمن بن أبي بكر: "**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» ، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ "، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ**"([3])، ولعل في سؤال الرسول للرجل المشرك عن الغنم هل يبيعها له، أم يهديها، **لردّ على من يقول بعدم قبول الهدية من الوثني، وقصرها على أهل الكتاب؛** لأن صاحب الغنم كان

[1]) أحكام القرآن: ٥٣٠/٢

[2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٤٤/٢

[3]) صحيح البخاري: ١٦٣/٣، باب (قبول الهدية من المشركين)، حديث رقم (٢٦١٨)

وثنيا، وقد علق ابن حجر على الحديث السابق بأن: **قبول الهدية من المشركين جائز؛** وبخاصة "**فِي حَقِّ مَنْ يُرْجَى بِذَلِكَ تَأْنِيسُهُ وَتَأْلِيفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ**"([1])، ولعل ذلك **كان هدف** الرسول الكريم من قبوله الهدية من المشركين، **وليثبت لهم كذلك** مدى سماحة الدين الإسلامي وإنسانيته في كل معاملة من تعاملاته معهم.

وكما يجوز **قبول الهدية من غير المسلم**، يجوز **مهداته**، وذلك من باب ردّ المعروف؛ امتثالا لقوله تعالى: "**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**" [النساء: ٨٦]، وقد روى عن ابن عمر: أن رسول الله أهدى عمر حُله، "**فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ**"([2])، أي أن: عمر أهدى أخاه، وهو مشرك، ولم يمنعه الرسول من ذلك؛ لأن الهدية **فضلا عن كونها سنة** عن رسولنا ﷺ، فهي تلعب دورا كبيرا **في نشر** المزيد من السلام والتآلف بين **أبناء الوطن الواحد** من المسلمين وغير المسلمين، وتمنع العداوات والفتن، **فالهدايا تجلب الأنس والألفة**؛ لذا نصحنا بها نبي الرحمة بها، في قوله ﷺ: "تَهَادُوا تَحَابُّوا"([3]). على أن يراعى **ألّا يكون في ذلك إذلال للمسلم**، أو موالاة منه للوثنيين، وألّا تكون هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد غير المسلمين.

٣- مشاركتهم في المعاملات الاقتصادية

من الطبيعي أن **تجمع المعاملات الاقتصادية** بين أبناء الوطن الواحد؛ إذ لا غنى لأي فرد عن التعامل الاقتصادي مع مجتمعه، ومن حق كل فرد أن يستثمر ماله بالطريقة التي يفضلها، من: تملك، وتجارة، واستثمار، وغير ذلك، **طالما يتم ذلك بطرق مشروعة**، يقرها الشرع والقانون.

وديننا لا يمانع من استئجار المسلم غير المسلم، أو مشاركته في العمل، ولو كان كافرا، شرط ألّا تكون **المشاركة في شيء محرّم**، وألّا يكون للمسلم مع الكافر ولاية، أو محبة قلبية، ويؤكد ذلك أن الرسول ﷺ قد **استأجر عبد الله بن أريقط**؛ ليكون دليلا له في الهجرة([4])، كما استعمل ﷺ **يهود خيبر في أرضهم**؛ ليزرعوها ويقسم ثمرها بينهم، وبين

---

[1]) انظر فتح الباري: ٥/٢٣١-٢٣٢

[2]) صحيح البخاري: ٣/١٦٤، جزء من حديث رقم (٢٦١٩)

[3]) الأدب المفرد: ١/٢٠٨، والحديث حسن، حسنه الألباني

[4]) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ا/٤٨٨

المسلمين([1])، ولعل الرسول ﷺ فعل ذلك **للمصلحة العامة**، فأرض خيبر غنية خصيبة، ولا شك أن أهلها **أقدر على زراعتها**، والقيام على استثمارها من المسلمين؛ الذين كان معظمهم لا علم لهم بالزراعة؛ وفضلا عن ذلك فالرسول كان في **حاجة إلى صحابته**، في حماية دولتهم، التي كانت مازالت تحوطها المخاطر، وفي حاجة إليهم كذلك في الفتوحات الإسلامية.

ومن عظمة ديننا الحنيف أنه فرض على المسلمين قواعد وآدابا ثابتة في معاملاتهم الاقتصادية، سواء أكانت هذه المعاملات فيما **بين المسلمين** بعضم مع بعض، أو كانت **بين المسلمين وبين غيرهم** من غير المسلمين، ومن **أهم تلك القواعد والآداب:** الصدق والأمانة وعدم الغش، والسماحة، وتوفية الكيل والميزان، وكلها أخلاقيات تدل على مدى إنسانية صاحبها، وحسن طاعته لخالقه، وسوف **أتحدث** عنها باختصار، من خلال حديثي عن البيع والشراء.

* **يُعد البيع والشراء من أهم الطّرق** والسُّبُل المشروعة لاكتساب المال في الحياة، فبهما تتبادل المنافع، **وتُقضى الحاجات**؛ لذا أحلّهما الله تعالى للناس جميعا، **من غير تفرقة** بين المسلمين وغير المسلمين (ما لم يكن في البيع سلعة محرّمة، كالخمر ولحم الخنزير وخلافه)؛ وذلك لأن البيع والشراء من **المصالح العامة المرتبطة ببقاء الإنسان**([2])، وقد أباحه المولى تعالى للجميع، ومع الجميع، لعموم قوله تعالى: "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**" [البقرة: ٢٧٥].

وحتى لا يختلف الناس، أو يظلم بعضهم بعضا، **وضع المشرع الحكيم أحكاما وآدابا** لمشروعية البيع وصحته، يجب أن يلتزم بها المسلم في جميع تعاملاته سواء مع المسلمين، أو مع غير المسلمين؛ حتى لا يقع المسلم في الحرام أو أن يُطعم من يعوله حرامًا، **ومن أهم تلك الشروط:**

---

[1]) لمعرفة المزيد، راجع: السيرة النبوية لابن هشام: ٣٥٦/٢

[2]) ولعل ذلك هو السبب الذي من أجله حاصر كفار قريش المسلمين في شعب أبي طالب؛ ليسهل عليهم مقاطعتهم، ومنع البيع والشراء معهم؛ لعلهم يرجعون عن دينهم، راجع حصار الكفار للمسلمين في: السيرة النبوية لابن هشام: ٢/٢-٥

- **التراضي بين البائع والمشتري:** فالبيع بالإكراه حرام، وما أخذ بسيف الحياء باطل، يقول تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**" [النساء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: "**إنما البيع عن تراض**"(١)، ومن رحمة المشرع تعالى أنه جعل للبائع والمشتري حق الخيار في **أن يمضيا البيع أو ينقضاه، ما لم يتفرقا من مجلس العقد**، كأن يبين كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في الشيء المباع، أو يتفاوضا في الثمن، وفي ذلك يقول رسولنا الكريم: "**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**"(٢).
- **الصدق في البيع والشراء:** والمقصود بذلك البُعد عن الغش والخداع، وألّا يدلس البائع على المشترى عيبا في البضاعة المباعة؛ لأن ذلك غشا، نهانا عنه رسولنا الكريم بقوله: "**وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**"(٣)، ولقوله ﷺ: "**وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**"(٤).

والتدليس لون من ألوان الكذب في عرض السلعة المباعة، ويتم بأن يظهر البائع للمشتري السلعة الحسنة، ويضع بداخلها السلعة الرديئة(٥)؛ لينخدع بها، ويقبل على شرائها، فيزداد مكسب البائع بالغش والتدليس، ويُعد الغش في طعام الناس وشرابهم وأدويتهم، من أعظم أنواع الغش، ومن ذلك أيضا من يُدلس على الناس بتغيير تاريخ سلعة منتهية الصلاحية، أو طمسه.

ولخطورة الغش والتدليس على الأفراد والمجتمعات، جعل المشرع الحكيم للتاجر الأمين الصدوق منزلة عالية يوم القيامة، فقد روي عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال: "**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٦)، ومن سمات التاجر الصدوق أنه: لا يحلف ليروج بضاعته، فإن كان صادقا، فقد خالف أمر الله في قوله تعالى: "**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ**

---

(١) سنن ابن ماجة: ٣٧٣/٢، حديث رقم (٢١٨٥)، والحديث صحيح، صححه الألباني
(٢) صحيح البخاري: ٥٨/٣، جزء من حديث رقم (٢٠٧٩)
(٣) صحيح مسلم: ٩٩/١، جزء من حديث رقم: (١٠١)
(٤) سنن ابن ماجة: ٧٥٥/٢، جزء من حديث رقم: (٢٢٤٦)
(٥) وهذا ما أرشدنا إليه الرسول اللهِ ﷺ عندما "**مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**": صحيح مسلم: ٩٩/١، حديث رقم (١٠٢)
(٦) المستدرك على الصحيحين: ٧/٢، حديث رقم (٢١٤٢)

عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ" [البقرة: ٢٢٤]، وإن كان كاذبا، دخل في زمرة الذين لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة؛ لأن الرسول ﷺ عدّ من هؤلاء: "**الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**"([1])، فالحلف الكاذب كبيرة، ينتج عنها **عموم البلوى** في الأسواق، و**محق بركة البيع** والشراء.

وعلى الجانب الآخر يجب على المشترى **ألّا يبخس الثمن ظُلما**؛ مستغلا حاجة البائع واحتياجه للثمن، **وألّا يماطل كذلك في تأديته**، فلا ضرر ولا ضرار، والصّدق بركة على البيّعان، لقوله ﷺ: "**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**"([2]).

- **توفية المكاييل والموازين:** أي: عدم تطفيف الكيل والميزان، **والتطفيف** من الكبائر؛ لأنه نوع من السرقة والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد توعد الله تعالى من يفعل ذلك بقوله: "**ويل لِلْمُطَفِّفِينَ**" [المطففين: ١]([3])، وسُمي المطفف بذلك؛ لأنه لَا يكَاد يسرق إِلَّا الشيء الطفيف([4])، ومع ذلك فإن هذا البخس في حقوق الناس عند البيع والشراء، **جريمة تسبب الإفساد في الأرض**، وذلك لقوله تعالى: "**فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**" [الأعراف: ٨٥].
- **السماحةُ عند البيع والشراء:** فمن بركة البيع والشراء كذلك، أن يتسامح البائع، ولو قليلا ولا يغالي في السعر، وأن يتسامح المشتري ولا يبخس البائع في حقّ له، وقد أمرنا ديننا بالتحلي بخُلُق السماحة عند البيع والشراء، وفي ذلك يقول نبي الرحمة ﷺ: "**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**"([5]).

---

[1]) صحيح مسلم: ١٠٢/١، جزء من حديث رقم (١٠٦)
[2]) صحيح البخاري: ٥٨/٣، جزء من حديث رقم (٢٠٧٩)
[3]) وقيل إن هذه الآية **نزلت في أهل المدينة؛ لأنهم كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، وقيل إنها نزلت في رجل منهم، يُقَال لَهُ أَبُو جُهَيْنَة كان لَهُ مكيالان يَكِيل بِأَحَدِهِمَا للناس بالناقص، وَيَكْتَال لنفسه بِالْآخر، ويستوفي حقه**، انظر: أسباب نزول القرآن: ٤٥٢
[4]) راجع: الكبائر ٢٢٥-٢٢٦
[5]) صحيح البخاري: ٥٧/٣، حديث رقم (٢٠٧٦)

- **النهي عن الاحتكار**: والاحتكار حبس السلعة لدى البائع فترة ما؛ لتقليلها في السوق، ثم عرضها وبيعها بسعر عالٍ؛ لزيادة الربح؛ **مستغلا حاجة الناس** لتلك السلعة([1])، **والمحتكر خاطئ** ومجرم في حق الناس، لقول رسول الله ﷺ: "**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**"([2])، ويزداد المحتكر إثما إن احتكر السلع الأساسية لحياة الناس، كالأطعمة الضرورية، وألبان الأطفال، والأدوية، وما شابه ذلك.

*** ولعل الحكمة من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس؛** لذا "**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ** لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، **أجبر عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ**"([3]).

- **النهي عن النجش:** وكما نهانا رسولنا الكريم عن الاحتكار، نهانا عن الطرق الملتوية في البيع والشراء، **كالبيع على بيع الآخر**، أو **النجش:** وهو أن **يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها**؛ ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، والناجش آكل ربا وخائن([4])، وقد نهى رسول الله ﷺ عن النجش في قوله: "**وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**"([5])؛ لأنه من البيوع المحرّمة.

****

المبحث الثالث

حقوق أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي

أما المواطنون من أهل الكتاب فلهم الحقوق المذكورة في المبحث السابق جميعها، وفوق ذلك فقد **ميزهم المشرع تعالى بمعاملة خاصة**؛ إذ خصهم بأحكام تختلف عن أحكام التعامل مع الوثنيين المشركين، **فالوثنيون:** يعبدون الأصنام، ولا يقرون بالتوحيد، وقد **حارب بعضهم دين الله** ورسوله بشدة؛ **وكأن لم يكن لهم همّ** إلا كسر شوكة الإسلام والقضاء عليه؛ لذا منعنا الله تعالى من مصاهرتهم، وحرّم ذبائحهم، **أمّا أهل الكتاب:** فهم

---

[1]) راجع: لسان العرب (حكر): ٢٠٨/٤
[2]) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٢٧، جزء من حديث رقم (١٦٠٥)
[3]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٣/١١
[4]) انظر: لسان العرب (نجش): ٣٥١/٦
[5]) صحيح البخاري: ٦٩/٣، حديث رقم (٢١٤٠)

الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولديهم كتابان منزلان من السماء، ويقرون بنبوة معظم الأنبياء، **وهم أهل العهد والذمة**، وبموجب عقد الذمة أوجب الله تعالى لهم حقوقا على المجتمع الإسلامي؛ الذي يعيشون في جواره وتحت حمايته، ومن **يبخس هذه الحقوق، فقد ضيَّع** ذمة الله وذمة رسوله([1]).

ومن حكمة الإسلام ورحمته، أنه لم يترك هؤلاء المواطنين من أهل الكتاب، يعيشون منعزلين في المجتمع الإسلامي؛ بل دمجهم فيه؛ **ليتمتعوا بكافة حقوق المواطنة، التي يتمتع المسلمون بها؛** لأنهم صاروا جزءا من المجتمع الإسلامي مثلهم، وسوف أتحدث في هذا المبحث عن أهم **تلك الحقوق التي كفلها الإسلام للمواطنين من أهل الكتاب** غير المحاربين للمسلمين، **وهي:**

١- المجادلة بالحسنى

نهانا المولى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب **إلا بالقول الحسن اللين،** وأن تكون مجادلتهم في حدود العقل والمنطق، مع التزام أدب الحديث، والبعد عن الخشونة والعنف في الكلام، يقول تعالى: "**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**" [العنكبوت: ٤٦]، وهذه الآية يرى بعضهم أنها **منسوخة** بقوله تعالى: "**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**" [التوبة: ٢٩]، إلا أنني أرجح قول من يرى أنها من **الآيات المحكمات،** التي تقوم على أساسها الصلات بين المسلمين وأهل الكتاب، **وهذا قول مجاهد، وقد استحسن هذا القول** كثير من العلماء؛ "**لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا بِخَبَرٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ أَوْ حُجَّةٍ مِنْ مَعْقُولٍ**"([2])، فالله تعالى استثنى القول غير الحسن في مجادلة أهل الكتاب؛ لأنهم لم يحاربوا المسلمين كالكفار.

هذا وقد ذكر القرطبي أن: الآية محكمة([3])، وقد روي عن أَبِي هُرَيْرَة أنه قَال: "**كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

---

[1]) انظر: الفروق: ٣ /١٤، **وأهل الذمة:** هم أهل الكتاب الذين قبلوا الدخول في طاعة الإسلام، وفضلوا التعايش السلمي مع المسلمين، لمزيد من التفاصيل عنهم، وعن حقوقهم، راجع: المغني: ٤٩٧/١٠، والأم: ٣٧/٤

[2]) الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٦١٥، وانظر كذلك: تفسير الطبري: ٤٧/٢٠

[3]) تفسير القرطبي: ٣٥٠/١٣

«**لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ**» وَقُولُوا: {**آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**} [البقرة: ١٣٦] **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ الآيَةَ**"([1]).

وعليه، فيجب علينا أن نعامل أهل الكتاب بأحسن الخصال، والمقصود من "**الأحسن**" **في الآية:** مقابلة خشونتهم في الكلام باللين، والغضب بالكظم، والثورة بالأناة، إلَّا مع "**الذين ظلموا**"، **وهم** الذين **أفرطوا في الاعتداء والعناد،** ولم يقبلوا النصح **ولم ينفع فيهم الرفق،** فأولئك نستعمل معهم الغلظة، وقيل: **إلا الذين آذوا رسول الله** ﷺ([2])، فلا حرج **من مقابلة جدل هؤلاء بالعنف؛** لعلهم يستجيبون لدعوة الرسول.

والمجادلة الحسنة لا تعني التذلل لهم، أو إيثارهم على المسلمين؛ إنما **المقصود منها: القول اللين في غير ضعف، وألّا نألوا جهدا في دعوتهم** وهدايتهم للإسلام، لعل صدر أحدهم ينشرح للإسلام؛ فيكون إسلامه خيرا من الدنيا وما فيها؛ لقوله ﷺ: "لَ**أَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**"([3]).

ولعل الحكمة من نهى الله تعالى عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى، تكمن في **ألّا يكون الهدف من المجادلة:** المغالبة وحب العلو؛ **بل يكون الهدف منها:** بيان الحق لهم، وهدايتهم إليه، كأن يوضَح لهم حكمة مجيء الرسالة الأخيرة من السماء، والكشف عمّا بينها وبين الرسالات التي قبلها من صلة، **وتفهيمهم أن: الرسائل السماوية جميعها حلقات متصلة لدين واحد،** جاء به الأنبياء والرسل من عند إله واحد، **ومن ثَم فإن أصول الإيمان** في الإسلام تستوجب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل، والإيمان بالكتب المنزلة عليهم، وإقناعهم بضرورة الأخذ بالصورة الأخيرة من الرسالات السماوية، المكملة لما قبلها من رسالات، أي: **أن يعرض المسلمون عليهم حقائق الإسلام، وفق ما اقتضته حكمة الله تعالى، وعلمه بحاجة البشر؛ لاستمالتهم برفق الداعي المرشد،** لا بصورة الناصح الثقيل؛ الذي يريد أن يبين أنه أفضل من المنصوح، **فيكره المنصوح منه النصيحة،** ويزداد عنادا وتمردا، وهذه هي **الصورة المثلى في المناقشة** مع أهل الكتاب.

---

[1]) صحيح البخاري: ١١١/٩، حديث رقم (٧٣٦٢)
[2]) الكشاف: ٤٥٧/٣
[3]) صحيح البخاري: ٢٧/٤، جزء من حديث رقم (٢٩٤٢)

ولا ننسى في أثناء المجادلة أن: **الإسلام خير يُدعى إليه الناس، ولا يُحملون عليه حملا،** "ومتى كان المحسن يأخذ المحتاج إلى إحسانه، بالقهر والقسر؟ وحسبه أن يمد إليه يده بما تحمل من إحسان، فإن تجاوز ذلك إلى ما يثير عداوة وبغضاء، انقلب الإحسان إساءة، والخير شرا"([1]).

٢- الأكل من طعامهم وذبائحهم

أحلّ الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب بالاتفاق، مع مراعاة اجتناب الأطعمة والأشربة المحرّمتين (إن وجدتا)؛ وذلك لقول المولى تعالى: "**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**" [المائدة: ٥]، وقد **طبق الرسول** الكريم هذا المبدأ القرآني **في تعاملاته** مع أهل الكتاب، ومن ذلك استجابته ﷺ لدعوة اليهودي الذي دعاه إلى طعام ، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: "**إن يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ**"([2])، وأكله ﷺ من الطعام المسموم، التي آتت له به المرأة اليهودية، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال: "**إن يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا**"([3])، **واستقباله ﷺ لوفد نصارى نجران في مسجده** وضيافتهم فيه، ولم يتحرج ﷺ من الأكل معهم.

* وكما **أحلّ الشرع الحنيف طعام أهل الكتاب، أحلّ الأكل من ذبائحهم،** بلا خلاف بين الفقهاء، **على خلاف الأكل من ذبائح الوثنيين،** فهي حرام اتفاقا([4])؛ **فالكتابيون** أهل ديانة، وشروط الذبح متوفرة فيهم، **ودخول الانحراف على عقائدهم، لا يمنع من الأكل من ذبائحهم،** فقد أباح الله تعالى طعامهم، والزواج من نسائهم، مع علمه تعالى بما هم عليه من تحريف لدينهم([5])؛ وبذلك **أزال الإسلام الحاجز النفسي من جراء رفض الأكل من ذبائح أهل الكتاب،** كما أنه **رفع الحرج عن المسلمين،** في أثناء تعاملهم مع أهل الكتاب، وما تقتضي تلك المعاملة من استضافتهم، وقبول ضيافتهم في المناسبات المختلفة.

---

[1]) التفسير القرآني للقرآن: ٤٤٣/١١
[2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٢٤/٢٠، حديث رقم (١٣٢٠١)
[3]) صحيح البخاري: ١٦٣/٣، جزء من حديث رقم (٢٢٦١٧)
[4]) للمزيد راجع: المبسوط: ٢٧/٢٤، وانظر كذلك: بدائع الصنائع: ٤٥/٥
[5]) انظر: المغني: ٣٤٧/٩

٣- زواج المسلمين من نسائهم

أباح الشرع لرجال المسلمين الزواج بالمحصنات **من أهل الكتاب**، دون غيرهن من غير المسلمات؛ لصريح قوله تعالى: "**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**" [المائدة: ٥]، والمقصود بالمحصنات: الحرائر، وقيل: **العفائف**، من اليهود والنصارى(١)، ومن **ثَمّ استدل بعضهم** على أن **الحرية** شرط في زواج المسلم بالكتابية، كالعفة(٢)، وقد ذكر عن ابن عباس أن الآية السابقة **نسخت**(٣) قوله تعالى: "**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**" [البقرة: ٢٢١]؛ لأن سورة "المائدة" نزلت بعد سورة "البقرة"، **والرأي الراجح أن الآية ليست منسوخة؛** لأن لفظة "المشركين" بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب؛ بدليل قوله تعالى: "**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ**" [البينة: ١]، وقوله تعالى: "**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**" [المائدة: ٨٢]، هذا وقد تزوج بعض الصحابة من الكتابيات، "**فتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية** وأسلمت عنده، وتزوج **حذيفة** رضى الله عنه **بيهودية** من أهل المدائن"(٤).

وقد أباحت الشريعة الزواج بالكتابية الحرة العفيفة؛ ليأمن ضررها على الدين، والنفس، والأولاد، وحرّمت الزواج بالمشركة، **للتباين الشديد بينهما في الاعتقاد، فالمشركة** وثنية، **أمّا الكتابية:** فهي صاحبة دين سماوي، تؤمن بالله واليوم الآخر؛ وإن كانت لم تؤمن بخاتم الأنبياء والمرسلين؛ **إلا إنها مؤمنة بدين سماوي**، يأمرها بالحلال، وينهاها عن الحرام؛ **لذا ميزها الله عن الوثنية**، وأباح لها الزواج من المسلم؛ تأليفا لقلبها، ورجاء إسلامها(٥)، ولعل هذه هي الحكمة من زواج الرسول ﷺ من السيدة: **جُويرية بنت الحارث**، والسيدة: **صَفيَّةُ بنت حيّي** (وهما يهوديتا الأصل)؛ إكراما لليهود، وقد كانت السيدة **جُويرية سببا في عتق قومها وإسلامهم**، كما تسرى ﷺ من السيدة: **مارية القبطية**؛ إكراما للنصارى، **مما كان له أكبر**

---

١) انظر: الطبري: ٥٨١/٩ و٥٨٥/٩، وانظر كذلك تفسير القرطبي: ٧١/٣

٢) لمزيد من التفاصيل: انظر: المجموع ٥٣/٢٠

٣) وقد ذكر النحاس أن: من قال إنها ناسخة فقوله شاذ، انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٩٤/١

٤) المجموع: ٢٣٢/١٦، ولمزيد من التفاصيل حول هذه القضية، راجع: المجموع: ٢٣٢/١٦-٢٣٣، وانظر كذلك: المغني: ١٢٩/٧-١٣٠

٥) وذلك لأنها آمنت بكتب الرسل بالجملة، وربما أخبرت بأمر الدين الإسلامي بخلاف حقيقته، وآملا في أن يوضح لها زوجها حقيقة الدين الإسلامي وعظمته، فتسلم، وتكون عاقبتها من هذا الزواج حميدة، للمزيد راجع: بدائع الصناع: ٢٧٠/٢

الأثر، في اطمئنان القبط للمسلمين العرب؛ لأنهم عدّوا ما فعله نبيهم ﷺ، **سابقة عظيمة منه؛** وبذلك أصبح لرسولنا الكريم أصهار من اليهود وأصهار من النصارى.

ومن سماحة المشرع الحكيم أنه فرض للزوجة الكتابية، التي تتزوج من مسلم، جلّ حقوق الزوجة المسلمة، والتي **من أهمها:**

- **ألّا يتم الزواج إلا برضاها، وأن تعامل بالمودة والرحمة،** لقوله تعالى: "**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**" [الروم: ٢١]، مع مراعاة حسن التعامل مع أهلها؛ لأنهم أصهاره، ومن حسن المعاملة أيضا ألا يمنعها من أداء صلاتها، والذهاب إلى دور العبادة الخاصة بها([1]).
- **النفقة والسكنى:** فنفقة الزوجة الكتابية وسكنها، **واجبة على زوجها المسلم،** وكذلك نفقة أولادها منه، لقوله تعالى: "**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله ﷺ في خطبة الوداع: "**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"([2])، والشرع لم يفرق بين نفقة الزوجة المسلمة، ونفقة الزوجة الكتابية.
- **حضانة الأولاد:** وذلك في حالة موت الزوج المسلم، أو طلاقها منه، وهذا هو رأي الحنفية، الذي يرى أنه: **لا يشترط لأهلية الحضانة اتحادّ الدين**([3])، وهذا هو الرأي الذي يجري العمل به في المحاكم المصرية.
- **الوصية والهبة:** فلا خلاف بين العلماء في جوازهما من المسلم لغير المسلم، والعكس([4])؛ فمن باب أولى **أن يوصى المسلم لزوجته الكتابية، أو يهبها** في حياته هدية؛ **تعوضها عن الميراث.**
- **الميراث:** سوى الإسلام بين المسلم، وزوجه الكتابية في الحرمان من الميراث، **فلا يرثها ولا ترثه؛** وذلك لقوله ﷺ "**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**"([5])، ولقوله ﷺ "**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**"([6])، **وإن كان الميراث غير مباح للزوجة الكتابية** من زوجها المسلم والعكس؛ **فإن**

---

[1]) للمزيد راجع: الإسلام دين عالمي: ٥٨-٦٠، ٧١-٧٨

[2]) صحيح مسلم: ٨٨٦/٢، جزء من حديث رقم (١٢١٨)

[3]) للمزيد انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤١/٤-٤٢

[4]) لمعرفة المزيد: راجع: المغني: ٢١٧/٦

[5]) المستدرك على الصحيحين: ٢٦٢/٢، جزء من حديث (٢٩٤٤)

[6]) صحيح البخاري: ١٥٦/٨، حديث رقم (٦٧٦٤)، وقد أجمع المسلمون على **أن الكافر بنبوة محمد لا يرث المسلم مطلقا،** أين كانت عقيدته، وأن المسلم لا يرثه كذلك في رأي الجمهور؛ بينما ذهبت طائفة من مثل: معاذ بن جبل، ومعاوية، سعيد بن المسيب، وغيرهم: إلى **جواز توريث المسلم من الكافر، ولا يجوز توريث الكافر من المسلم،** لمزيد من التفاصيل راجع: ٣٦٧/٦-٣٦٨، وانظر كذلك: المنهاج شرح صحيح مسلم: ٥٢/١١-٥٣

الوصية، لا مانع منها، ويمكنها أن تقوم مقام المنع من الميراث؛ **لذا** أرى أنها في هذه الحالة **يجب ألا تزيد عن الحدّ الشرعي لميراث الموصي له،** لو كان وارثا؛ **حتى لا يضار الوارث بغير الوارث.**

****

* **وقبل أن أختم حديثي عن زواج المسلم بالكتابية،** أود أن أشير إلى أن الله تعالى أباح زواج المسلم بالكتابية، **والإباحة لا تعني الإلزام،** فلا يستطيع أحد أن ينكر أنه قد تكون هناك أسباب منطقية، ومشاعر جميلة بين المسلم والكتابية، جعلتهما يتمان الزواج، ولكن **لا يخفى علينا أن الأضرار التي تنجم** عن ذلك الزواج كثيرة، **وعلى رأسها:**

- **قطيعة الأرحام كنتيجة مؤكدة؛** لعدم تقبل أسرة الزوج للزوجة الكتابية والعكس، وهذا بالطبع سيؤثر على **علاقة أولادهم بأهلهم،** ولا سيما البنات، لعدم جواز زواجهن من أقارب أمّهاتهن في المستقبل، أو لصعوبة زواجهن من أسرة والدهن، أو غيرها من الأسر المسلمة؛ **لصعوبة تقبل المجتمع المعاصر ذلك؛** فنحن لسنا في زمن النبوة، وهذا بدوره **سيؤثر على علاقة الزوجين،** التي يجب أن تقوم على المودة والرحمة.

- **الخوف على عقيدة الأولاد؛** لتأثرهم بشكل أو بآخر بعقيدة أمهم، إن لم تُسلم، وذلك برؤيتهم لأمهم، وهي **تمارس طقوس دينها** من صلاة، وذهاب إلى الكنيسة، وخلافه، وهم مسلمون، ويزيد الأمر سوءا إن كان الأب المسلم رقيق الدين، أو لا دور له في تربية أولاده.

- **الأضرار النفسية،** التي قد تلحق بالزوجة الكتابية، **إن اختلفت مع زوجها المسلم، أو طلقت منه؛** إذ يصعب عليها العودة إلى أسرتها مرة أخرى، أو لعدم تقبلهم لها بعد زواجها رغما عنهم، **وكذلك الأمر** إن توفى زوجها قبلها؛ لعدم التوارث بينهما. وعليه فمن الأفضل أن يتزوج المسلم بمسلمة؛ لأن ذلك أسلم لدينه وذريته([1]).

- **أن زواج رجال المسلمين** من النساء الكتابيات، قد يضر بالمسلمات؛ وبخاصة مع زيادة عدد النساء على عدد الرجال؛ وارتفاع تكاليف الزواج، والتحفظ الاجتماعي على التعدد.

[1]) ولعل ذلك هو الذي جعل بعضهم يكره زواج المسلم بالكتابية، من مثل: الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة

٤- حق الحماية من العدوان الخارجي

يجب على حكام المسلمين توفير الحماية لأهل الكتاب في مجتمعاتهم من أي **عدوان عليهم**، والأخذ على يدّ مَن يؤذيهم، كما يفعلون مع المسلمين سواء بسواء؛ وذلك لأن **أحكام الإسلام جرت عليهم**، وألزمتهم بما يلزم للمسلمين بعقد الذمّة، وعلى **ذلك إجماع الأمة**؛ إذ ذكر **القرافي** أن: "مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ؛ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ وَحَكَى فِي ذَلِكَ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ"([1])، وهذا **يدل على** مدى عظمة الدين القويم؛ إذ **يأمر أتباعه بالجهاد، وفاء للعهد.**

وقد طبق ابن تيمية، هذا المبدأ الإسلامي، عندما **استولى التتار على الشام**، وأسروا بعض المواطنين من المسلمين، والذميين، فذهب ابن تيمية إليهم؛ ليكلمهم في إطلاق الأسرى, فسمح القائد التتري له **بإطلاق أسرى المسلمين, وأبى أن يسمح له بإطلاق النصارى** بحجة أنهم أخذوهم من القدس، فأبى ابن تيمية عليه ذلك قائلا له: "**بَلْ جَمِيعُ مَنْ مَعَك مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا؛ فَإِنَّا نُفْتِكَهُمْ وَلَا نَدَعُ أَسِيرًا لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ**"([2])، وأمام إصراره، أطلقت جميع الأسرى.

٥- حق الحماية من الظلم الداخلي

وحماية أهل الكتاب من الظلم الداخلي, أمر يوجبه الإسلام على المسلمين كذلك؛ بل **ويشدد عليه**، وحسبنا في ذلك قول الرسول ﷺ: "**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"([3])، **ولفظ المعاهد في الحديث يطلق على أهل الكتاب** (وهم أهل الذمة)؛ لأنه أُعطي عهدا يأمن به على: ماله وعرضه ودينه([4]).

هذا وقد امتثل خلفاء المسلمين وحكامهم لوصية رسولهم الكريم، وحرصوا على دفع كل أنواع الظلم والأذى عن أهل الكتاب، **وعملوا على التحقيق في جميع شكواهم**، فهذا

---

[1]) الفروق: ١٤/٣

[2]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٦١٧/٢٨-٦١٨

[3]) سنن أبي داود: ١٧٠/٣، حديث رقم (٣٠٥٢)، والحديث صحيح، صححه الألباني

[4]) للمزيد، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦٨/٣٧

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من البلدان المختلفة عن **حال أهل الذمة؛ خشية أن يكون** أحد من المسلمين قد **آذاهم**، فيقولون له: "**ما نعلم إلا وفاءً**"(١): أي وفاء بالعهد، وقد بلغ من حرص عمر بن الخطاب رضي الله على توفية حقوق أهل الذمة، أنه كتب في وصيته للخليفة بعده: "**وأُوصِيه بِأَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَيُحَاطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**"(٢)، وكان **عليٌّ بن أبي طالب** كرّم الله وجهه يقول: "**إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا**"، ومن ثمّ فقد **أجمع الفقهاء على:** حرّمة دمائهم، وعصمة أموالهم وأعراضهم، وعدم جواز استرقاقهم، أو تفويت حقوقهم(٣).

وكما حمى الإسلام دماء أهل الكتاب وأموالهم وأعراضهم، **حمى أجسامهم من** أي أذى، **إن امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم**، كالجزية والخراج، **فلم يجز الفقهاء إلّا حبسهم** على امتناعهم؛ **دون تعذيب أو أذى** –على الرغم من الأخذ على أيدي من يمتنع عن أداء الزكاة من المسلمين، ومما **يؤكد ذلك** أن **عليٌّ بن أبي طالب** رضي الله عنه كان يوصي **بعض ولاته** على أهل الذمة في أثناء تحصيلهم للخراج منهم بقوله لهم: "**وَلا تَضْرِبَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَوْطًا وَاحِدًا فِي دِرْهَم، وَلا تُقِمْهُ عَلَى رِجْلِهِ فِي طَلَبِ دِرْهَمٍ، وَلا تَبِعْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ عَرَضًا** (أي: شيئا سوى الذَّهَب وَالْفِضَّة) **فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَرَاجِ؛ فَإِنَّا إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ**(أي: مَا زَاد عَن حَاجتهم)، **فَإِنْ أَنْتَ خَالَفْتَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ يَأْخُذُكَ اللَّهُ بِهِ دُونِي وَإِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ خِلافَ ذَلِكَ عَزَلْتُكَ**"(٤)، وقد سار المسلمون على هذا العهد طوال فترة خلافتهم.

ولم يتهاون حكام المسلمين الأوائل في تحقيق عدالة الإسلام يوما، ومن أبلغ **الأمثلة التي تؤكد** ذلك، **قصة القبطي** الذي ضرب **ابن عمرو بن العاص** بالسوط، وقال له: **أنا ابن الأكرمين!** فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** في المدينة وشكا إليه, فاستدعى **الخليفة عمرو بن العاص وابنه**، ولما تحقق من ثبوت الواقعة، أعطى السوط لابن القبطي وقال له: **اضرب ابن الأكرمين**، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر

---

(١) راجع تاريخ الطبري: ٨٩/٤

(٢) المغني: ٣٦٢/٩

(٣) راجع: المغني: ٢٢٣/٩، و٢٨٤/٩، وراجع: المبحث الأول من هذا البحث، الجزء الخاص ب (حق الحياة الآمنة على النفس والمال والعرض)

(٤) الخراج، لأبي يوسف: ٢٥، وانظر كذلك ما قاله عمر بن الخطاب حول هذا الشأن في: الحراج: ١٣٨

وقال له: أدرها على صلعة عمرو، **فإنما ضربك بسلطانه،** فقال القبطي: إنما ضربتُ مَن ضربني، **ثم التفت عمر إلى عمرو** وقال كلمته الشهيرة: "**مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا! قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني**"([1]).

ولا ريب في أن القبطي لم يكن ليتكبد وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنوَّرة، **إلا إن كان واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن** شكاته ستجد أذنًا صاغية، **وأنه سيحظى بمعاملة عادلة** في ظلال الدولة الإسلامية؛ **إذ لم يكن للدولة** الإسلامية **يومئذ إلا نظام واحد** يخضع له الجميع.

*** وإن وقع ظلم بالفعل على أهل الكتاب، كان المنصفون من الحكام يتداركونه، ولو بعد حين،** حتى يعود الحق إلى نصابه، وهذا ما حدث في عهد الخليفة الراشد **عمر بن عبد العزيز،** عندما **اشتكى له نصارى دمشق** أن: **الوليد بن عبد الملك أخذ كنيسة "يوحنا"** منهم رغما عنهم؛ **ليزيد مساحتها في المسجد الأموي،** بعد أن رفضوا بيع أرضها، فكتب إلى عامله يأمره بهدم مقدار كنيستهم، التي زيدت في المسجد وإعادتها إليهم، أو ترضيتهم([2]).

ولنا أن نفخر دوما بما كان للقضاء في صدر الإسلام من عدالة وسلطة، **تجلب للمُدّعي حقه،** أيّا كانت ديانته، أو جنسه، ومهما كانت هيبة المُدّعى عليه وسلطته، **ومن أروع الأمثلة على ذلك،** ما **حدث مع الخليفة** علي بن أبي طالب، عندما سقط درعه، **ووجده بعدها عند رجل نصراني** فاختصما إلى **القاضي شريح، فقال عليّ للقاضي:** الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، **فسأل القاضي** ذلك النصراني فيما يقوله أمير المؤمنين، **فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي،** وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت **القاضي إلى عليّ** يسأله: **يا أمير المؤمنين هل لك من بيّنة؟** فضحك **علي** وقال: **أصاب شريح ما لي بيّنة، وقضى شريح للنصراني بالدرع؛** لأنه صاحب اليد عليها، ولم يأت **عليّ** ببينة، فأخذها هذا الرجل ومضى، ولم يمش إلا خطوات، ثم عاد **وهو يقول: أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه!،** أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا

[1]) انظر القصة كاملة في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٥٧٨/١
[2]) انظر القصة كاملة في: فتوح البلدان، للبلاذري: ١٧١-١٧٢

رسول الله , الدرع درعك يا أمير المؤمنين، فقال له عليّ رضي الله عنه: **أما إذ أسلمت فهي لك**([1]).

٦-حق التكافل عند العجز والفقر

ومن المزايا **التي حظي بها أهل الكتاب** كذلك، كفالة معيشتهم، ومعيشة من يعولونهم في حالة عجزهم عن الكسب، أو الشيخوخة؛ لأنهم **يُعدوا من رعايا الدولة الإسلامية**، وهي مسئولة عنهم كالمسلمين تماما، في حالة ضعفهم، وقد طبق **الخلفاء الراشدون** هذ المبدأ، فنجد على سبيل المثال أن **أبا بكر الصديق** رضي الله عنه، **أرسل خالد بن الوليد** لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى؛ ليدعوهم إلى الله تعالى فأبوا، لكنهم **صالحوه على أن يعطوه الجزية**، فكان مما كتبه لهم: "**وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيا، فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ، مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ**"([2]).

هذا وقد رأى **عمر بن الخطاب** شيخًا **يهوديًا ضريرا** يسأل الناس، وعرف منه **أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه** إلى ذلك, فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، **وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم**، وقال في ذلك: **والله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته، ثم نخذله عند الهرم**([3])، وهكذا يعلمنا ديننا الرحمة دون قيد أو شرط، **فلم يطلب عمر من اليهودي أن يسلم**؛ حتى يعطيه، وقد سار على هديهم هذا حكام المسلمين من بعدهم؛ إذ لم يذكر لنا التاريخ أن أحدا من حكام المسلمين أجبر ذميّا على الإسلام, كما أقرّ بذلك المنصفون من المؤرخين الغربيين([4]).

٧- صيانة معابدهم وكنائسهم

راعى الإسلام حرمة مشاعر أهل الكتاب الدينية، فصان دور عباداتهم وحماها، وأقر حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، فلم **يُهدم لهم معبد أو كنيسة، ولم يُكسر لهم صليب،**

---

[1]) انظر القصة كاملة في: البداية والنهاية، لابن كثير: ٥/٨

[2]) الخراج، لأبي يوسف: ١٥٧-١٥٨

[3]) انظر القصة كاملة في: الخراج، لأبي يوسف: ١٣٩

[4]) انظر مقال: قضايا_شائكة_١ (الفتوحات الإسلامية -وأقوال المنصفين من المؤرخين والمفكرين فيها رغم انهم غير مسلمين): https://www.facebook.com/390058721155988/posts/610257315802793

وقد ذكر أن رسول الله ﷺ قال: "**اتركوهم وما يدينون**"([1])، وفوق ذلك فقد جعل المولى تعالى حماية دور العبادة، من الأسباب التي **شُرّع من أجلها الجهاد**، وفي ذلك يقول تعالى: "**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**" [الحج: ٣٩-٤٠]، وقد طبق المسلمون تلك السماحة في فتوحاتهم الإسلامية، فنجد أن **عمر بن الخطاب** أعطى أهل القدس الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم، على أنه: "**لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها، ولا من صلبهم ولا من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم**"([2])، كما سمح لهم أن **يضربوا نواقيسهم** في أي ساعة شاءوا؛ **إلا في أوقات صلاة المسلمين**؛ مراعاة لمشاعرهم، كما سمح لهم الخروج بصلبانهم في أيام أعيادهم([3])، **وتُعد الوثيقة التي أعطاها عمر بن الخطاب للنصارى في بيت المقدس**، [يوم أن دخلها؛ تكريما للنصارى، بعد تصالحهم مع المسلمين عام ٦٣٨ للميلاد، والتي سميت بـ "**العهدة العمرية**"([4])]، **واحدة من أهم الوثائق في تاريخ القدس، وقد أمنهم فيها عمر** رضي الله عنه **على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وأعطاهم من الحقوق والحريات، ما لم يكن لهم رجاء في مثلها،** وحسبنا أن ي**ذكر التاريخ لعمر** رضي الله عنه أنه **رفض أن يصلي داخل الكنيسة**، بعد أن عرض عليه البطريرك ذلك؛ **خشية أن يتبعه المسلمون** على تعاقب القرون، وأن يروا: أن ذلك سنة مستحبة، فيضعون أياديهم عليها، **ويحرمون النصارى منها**، ولعل هذا خير دليل على سماحة المسلمين، **ورعايتهم للحرمات الدينية، بما يتفق مع السياق العام للمعاهدات الإسلامية مع أهل الذمة، كما كانت عدالة المسلمين من أهم الدوافع التي جعلت أهل حمص يعاهدون المسلمين على دفع جنود هرقل عن المدينة؛ إذ أقسم اليهود على ألا**

---

[1]) هذا الحديث مذكور في بعض كتب أصول الفقه، مثل: كتاب (شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، وكتاب (فتح القدير، لابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ولم أهتد إليه في جميع المصادر الحديثية الموجودة في المكتبة الإسلامية

[2]) تاريخ الطبري: ٦٠٩/٣

[3]) لمزيد من التفاصيل راجع: الخراج، لأبي يوسف: ١٥٢-١٦٠

[4]) ولمعرفة المزيد حول هذه الوثيقة: انظر: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية: ٢٧٣-٢٧٩

يدخل عامل لهرقل المدينة؛ **إلا أن يغلبوا**([1])، كما كانت من أهم الأسباب التي جعلت النصارى العرب، يقفون إلى جوار مواطنيهم المسلمين ضد الحروب الصليبية.

ولعل في دخول عمر بن الخطاب **لكنيسة** القيامة في القدس؛ لدليل قاطع على **جواز دخول كنائس أهل الكتاب؛ لمجاملتهم في مناسباتهم المختلفة**، بما تفرضه طبيعة المعايشة والمجاملة بين المواطنين في المجتمع الواحد، وفي المقابل **يجوز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين**، إن اقتضت الحاجة ذلك، ولنا في رسولنا الكريم الأسوة الحسنة؛ **إذ استقبل وفد نجران** من النصارى في مسجده، **وسمح لهم بالصلاة فيه**، حين حانت صلاتهم، **وأمر الصحابة أن يدعوهم**([2])، فهذا هو الإسلام، وهذه هي سماحته.

* **وهكذا نجد أن المسلمين تعاملوا** مع حرية العقيدة بسماحة غير معهودة في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم، **من مثل:**

المستشرق البريطاني **توماس أرنولد:** الذي قال: إن محمدا "عقد حلفا مع بعض القبائل المسيحية، **وأخذ على عاتقه حمايتهم، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية**، كما أتاح **لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة**، وقد **وحدّ حلف كهذا بين أتباع النبي ومواطنيهم**، مما جعل هؤلاء المواطنين يظهرون ولاءهم للحكومة الجديدة"([3]).

والعالم الفرنسي **جوستاف لوبون**، الذي ذكر في كتابه (حضارة العرب) أن: **سماحة محمد وأتباعه لليهود والنصارى كانت عظيمة**، وغير مسبوقة، وأن المسلمين وحدهم هم الذين **جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح مع أهل الديانات الأخرى**، وأنهم **مع جهادهم** نشرًا لدينهم، **تركوا** مَن لم يرغبوا في الدخول في الدين الإسلامي، أحرارًا في تمسكهم بدينهم([4]).

---

[1]) انظر: فتوح البلدان: ١٣٩
[2]) انظر: السيرة النبوية: ٥٧٤/١
[3]) الإسلام دين عالمي إنساني: ٥٢
[4]) انظر: حضارة العرب: ١٢٨

٧- حرية العمل والكسب وتولي الوظائف المهمة

أتاح الإسلام حرية العمل والكسب لأهل الكتاب بلا حدود، فلم يمنعهم من العمل مع غيرهم، أو لحساب **أنفسهم في كافة الصناعات والحِرَف المختلفة،** ولم يمنعهم كذلك من كافة المعاملات المالية والتجارية، ما عدا التعامل بالربا، **أو فتح الحانات وبيع الخمور والخنازير في بلاد المسلمين؛** سدًا لذريعة الفساد وإغلاقًا للفتن، أمّا في غير ذلك **فقد كان باب الكسب مفتوحا لهم على مصراعيه؛** لدرجة أن بعض المهن كادت تقتصر عليهم، **كالصيارفة؛** الذين كان معظمهم في الشام **من اليهود، والصيدلة والأطباء ،** فقد كان معظمهم من **النصارى**([1])، وقد جمعوا من وراء ذلك أموالا طائلة، **وكانت أموالهم معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية** (وهي مبلغ زهيد للغاية مقابل حمايتهم والحفاظ على أمنهم وسلامتهم).

كما سُمح لأهل الكتاب بتولي بعض الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية كالمسلمين؛ **باستثناء بعض الوظائف، التي يغلب عليها الصبغة الدينية،** كالإمامة العظمى، ورئاسة الدول، والقيادة في الجيش, وتولي القضاء, والولاية على الصدقات، وما شابه ذلك.

وفيما عدا الوظائف السابقة، يجوز إسناد سائر وظائف الدولة إلى **ذوي الكفاءة من أهل الكتاب،** مثل غيرهم من ذوي الكفاءة من المسلمين، وقد أفتى الإمام **الماوردي** بجواز تقليد الذمي "**وزارة التنفيذ**"، وفيها يبلغ الوزير أوامر الإمام، ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام([2]).

هذا وقد بلغ التسامح ببعض حكام المسلمين في هذا الأمر إلى حد المبالغة، والجور على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور, **يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق،** مثلما حدث في مصر أيام حكم **نِزَارُ بْنُ الْمُعِزِّ مَعَدٍّ** أبي تميم، وكان يكنى بأبي منصور، ويلقب بالعزيز، الذي "اسْتَوْزَرَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ **عِيسَى بْنُ نِسْطُورِسَ،** وَآخَرَ يَهُودِيًّا اسْمُهُ **مِيشَا،** فَعَزَّ بِسَبَبِهِمَا أَهْلُ هذين الْمِلَّتَيْنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، **حَتَّى كَتَبَتْ** إِلَيْهِ **امْرَأَةٌ قِصَّةً** فِي حَاجَةٍ لَهَا تَقُولُ فِيهَا: **بِالَّذِي أَعَزَّ النَّصَارَى**

---

[1]) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم ميتز: ٨٦/١

[2]) لمزيد من التفاصيل، انظر: الأحكام السلطانية: ٥٦-٥٩

بِعِيسَى بْنِ نسطورس، **واليهود** بميشا، **وأذل المسلمين** بهما **لما كَشَفَتْ ظُلَامَتِي**، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالْقَبْضِ عَلَى هذين الرجلين وأخذ من النصارى ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ"(١).

٨- **مشاركتهم الاجتماعية في أفراحهم وأحزانهم**

حثنا ديننا الحنيف على الإحسان إلى أهل الكتاب، ومن أبرز صور الإحسان، مشاركتهم في مناسباتهم المختلفة، **من مثل:**

- **عيادة مرضاهم:** فالمريض **بحاجة إلى الدعم النفسي، وربما الدعم المادي** أيضا، وقد كان رسولنا الكريم، حريصا على ذلك، فلم يمتنع عن زيارة مرضى أهل الكتاب؛ ليعلمنا التراحم، والدعوة إلى ديننا قولا وعملا، ومن أعمق الأدلة التي تبين ذلك أن: "**غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فمرض فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ" فَأَتَوْهُ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ, فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحمد الله الذي أنقذه من نار جهنم"**(٢).

وهكذا يتجلى لنا تواضع رسولنا الكريم الجمّ مع الجميع؛ وإن كان غلاما يهوديا يقوم على خدمته، **كما تتجلى الرحمة** في أسمى معانيها في **حرصه ﷺ على دعوته**؛ حتى وهو على فراش الموت، لعله ينقذ نفسه من النار، وتتجلى لنا كذلك **شفقة الأب على ولده**، ورغبته في أن يموت ابنه على دين الحق؛ لأنه يعلم أن محمدا جاء بالحق، وإن لم يصرح بذلك.

- **تشييع جنائزهم وزيارة قبورهم: أجاز** الكثير من الفقهاء اتباع جنازة الكتابي؛ إن لم يتقدمها صليب(٣)، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها: قول جابر: "**مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٤)، وقول

---

١) البداية والنهاية، لابن كثير: ٣٦٦/١١، ولمعرفة المزيد حول شكوى بعض المسلمين من تحكم أهل الذمة في بلادهم، انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم ميتز: ١٠٥/١

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٢٢٧/٧، حديث رقم (٢٩٦٠)، وإسناده صحيح

٣) انظر: المجموع: ٢٨٠/٥-٢٨١

٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢/٣، حديث رقم (١١٨٤٢)

عامر بن شقيق: "**مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ**، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا**"([1]).

وإن كان الفقهاء اختلفوا في تتبع جنازة الكتابي، فلا خلاف في **وجوب الوقوف** عند مرور الجنازة أيّا كانت عقيدة صاحبها؛ احتراما للإنسان، من حيث هو إنسان فكيف إذا كان من أهل الكتاب؟، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: "**مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**"([2])، وما رواه البخاري من أن: "**النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا**"([3]).

ولم يحرّم ديننا على المسلم، **عزاء غير المسلم**؛ وبخاصة الكتابي، وأن **يهون عليه مصابه قولا وفعلا**، إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، لكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة؛ لأن الله تعالى **نهى** رسوله عن أن **يستغفر لأمه**، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي**، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي"([4])، وفي الحديث **دليل على جواز زيارة قبور غير المسلمين**؛ للعبرة والعظة كمقابر المسلمين، ويؤيّد ذلك قوله ﷺ: "**فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**"([5])، وإن كان الشرع يبيح تشييع جنازة الكتابيين، وزيارة قبورهم، **فمن باب أولى يبيح زيارتهم وهم أحياء، ومواساتهم في النوائب والأحزان، وتعزيتهم في مصائبهم؛ تأليفا لقلوبهم**؛ ودفعا لأذاهم، ولا مانع من حثهم على الصبر عند الابتلاء، دون الدعاء لميتهم بالمغفرة كما ذكرت.

---

[1]) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢/٣، حديث رقم (١١٨٤٤)
[2]) صحيح مسلم: ٦٦٠/٢، حديث رقم (٦٩٠)
[3]) صحيح البخاري: ٨٥/٢، جزء من حديث رقم (١٣١٢)
[4]) صحيح مسلم: ٦٧١/٢، حديث رقم (١٠٥)
[5]) سنن ابن ماجه/ ٥٠١/١، جزء من حديث رقم (١٥٧٢)

- **الإحسان إليهم وتبادل المنافع معهم:** وطرق الإحسان **كثيرة**، لا تكاد تُحصر، **ومنها:**

أ- **تحيتهم عند رؤيتهم:** يرى جمهور الفقهاء أنه: لا يجوز بدأ **أهل الكتاب بالسلام؛** وذلك لقوله ﷺ: "**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**"(١)، **أما إذا كان السلام بغير تحية الإسلام**، كالتحية ب (أهلا وسهلا، أو كيف حالك ونحو ذلك)، فلا حرج في ذلك.

أمّا إن بادر الكتابي المسلم بإلقاء تحية الإسلام عليه قائلا: (السلام عليكم)؛ فلا حرج أن يردّ عليه المسلم التحية له وحده، ويقول له (وعليك)، أو (وعليك السلام)؛ لأن ذلك من باب العدل والإحسان الذي أمرنا الله تعالى به(٢)، ولقول المولى تعالى: "**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**" [النساء: ٨٦]، هذا **وقد كان ابن مسعود** رضي الله عنه، **يلقي السلام على صاحب له يهودي**، ويقول: حق الصحبة، **وقد تابعه في ذلك جمع من الصحابة والتابعين**، وعندما سُئل الإمام الأوزاعي عن حكم بدء أهل الكتاب بتحية الإسلام قال: "**إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ**"(٣)؛ لذا أرى أنه لا مانع شرعاً من ابتداء أهل الكتاب بالسلام؛ لأنّ هذه المسألة من المسائل الخلافية، والذين حرموا السلام أدلتهم في ذلك موضع اجتهاد(٤).

ب-**مشاركتهم في مناسبتهم الاجتماعية:** لا يمانع الشرع من مجاملة أهل الكتاب، ومشاركتهم في حضور احتفالاتهم في **مناسباتهم الشخصية**، كالزواج، أو النجاح، أو الرجوع من سفر، أو الترقي في العمل، **ومن قبول ضيافتهم**، ودعوتهم إلى الطعام، وما إلى ذلك، وهذا يُعد من باب **الإحسان** في المعاملة، **وإظهار سماحة الإسلام** وتقبله للآخر، وقد كان النبي ﷺ خير قدوة لنا في الإحسان إلى أهل الكتاب، الذين عاشوا معه في المدينة المنورة، وسيرته ﷺ مليئة بالأحاديث الدالة على ذلك، **فقد قَبِل النبي** ﷺ دعوة **المرأة اليهودية** إلى طعامها، وعاد غلاماً يهودياً في مرضه، واستقبل وفد نصارى نجران في مسجده وأكرمهم

---

١) صحيح مسلم: ١٧٠٧/٤، جزء من حديث رقم (٢١٦٧)
٢) انظر: أحكام أهل الذمة: ٤٢٥/١
٣) للمزيد راجع: تفسير القرطبي: ١١٢/١١
٤) وهذا ما أفتت به دار الإفتاء، انظر:
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3467#.YUNZPlXXLIU، فتوى رقم (٣٤٦٧)

فيه، واستمر هذا الحال في الخلافة الراشدة أيضا، **فأحكام الشريعة جاءت موائمة للمستجدات، ومراعية للتقاليد والعادات، وداعية إلى التآلف**، وعليه فلا حرج على المسلم من مشاركة أهل الكتاب في مناسباتهم.

* **ولكن الحرج يكمن في مشاركة أهل الكتاب في احتفالاتهم الدينية**، فهذه القضية قد **حسمها العلماء** قديما، وحرّموا على المسلم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم وصومهم، كأن يقول لهم على سبيل المثال: عيد مبارك عليكم، أو تهنأ بهذا العيد ونحو ذلك، **فهذه الأقوال من المحرَّمات**، التي تعرض قائلها لمقت الله وسخطه، وإن سلم من الكفر؛ لأنها **بمنزلة أن يُهنِّئ الكتابي بسجودِه للصليب**، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهّال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقتِ الله تعالى([1]).

* **أمّا إن كانت التهنئة من باب التقية، مع عدم مشاركتهم في أفعالهم المخالفة للعقيدة الإسلامية، فأعتقد أنها لا حرج فيها، والله أعلم**([2]).

وعلى الجانب الآخر، فلا حرج علينا من قبول تهنئة أهل الكتاب لنا بأعيادنا، ومشاركتهم لنا في مناسباتنا أفراحا وأتراحا.

ج- **الإحسان إلى الجار: اهتم الإسلام** بتوثيق العلاقة بين الجيران، وأوصى بهم **وصية خاصة**؛ لدرجة أن الرسول ﷺ ذكر أن: من علامات الإيمان إكرام الجار، وعدم إيذائه، يقول رسول الله ﷺ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**"([3])، ويقول ﷺ: "**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**"([4])، كما نفى رسولنا الكريم صفة الإيمان عمن يشبع وجاره جائع وهو يعلم؛ وذلك لقوله ﷺ: " **لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ**"([5])، لما في ذلك من قسوة قلب، وشحّ، ودناءة طبع.

---

[1]) ولمزيد من التفاصيل، انظر: أحكام أهل الذمة: ٤٤١/١-٤٤٢

[2]) هذا وقد أصدر مركز الإفتاء للأزهر أن: تهنئة المسيحيين بأعيادهم أمر مرحب به شرعا؛ وذلك مثل التعبير عن الإحسان إليهم والبر بهم ويدخل في باب لين الكلام وحسن الخطاب، انظر: https://arabic.rt.com/society/992226-، مقال بعنوان" الأزهر يوضح حكم تهنئة المسيحيين بأعيادهم"

[3]) صحيح البخاري: ١١/٨ حديث رقم (٦٠١٨)

[4]) صحيح البخاري: ١٠/٨، حديث رقم (٦٠١٥)

[5]) المستدرك على الصحيحين: ١٥/٢

والإسلام لا يفرق بين الجار المسلم، والجار غير المسلم، في حق كل منهم في وجوب البر والإحسان، فقد كان رسول الله يحسن إلى الجار اليهودي والنصراني، **كما كان يعفو عنهم ويصفح عن أخطائهم، فعندما قدّمت له المرأة اليهودية الشاة المسمومة، عفا عنها، ولم يأمر بقتلها، ويؤكد ذلك** ما رواه أنس رضي الله عنه: "**أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: لا**"(١).

وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الإحسان إلى جيرانهم، وبخاصة الكتابيين، اقتداء برسولهم الكريم، فكان بعضهم إذا ذبح شاة، وأراد أن يهدي منه، يقول لخادمه ابدأ بجارنا اليهودي، كما كان عبد الله بن عمر، يوصى أهله بذلك؛ إن ذبح شاة، قائلا لهم: "**أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**"(٢).

د- **تبادل المنافع معهم: أباحت الشريعة تبادل المنافع الدنيوية مع أهل الكتاب كالمسلمين تماما، مثل:** استعمال أوانيهم(٣)، وإعارتهم أوانينا، كالقدر، وخلافه من أشياء لا تمنعها الناس عن جيرانها عادة، وقد توعد الله تعالى من يمنع ذلك في سورة "الماعون".

وقد كان ﷺ يتبادل مع أهل الكتاب المعاملات، والمنافع الدنيوية **بلا حرج**؛ لدرجة أنه ﷺ **مات ودرعه مرهونة عند يهودي** في دين له عليه، فقد روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**"(٤)، ولعل في ذلك **دليل قوي** على جواز الاقتراض من أهل الكتاب وإقراضهم، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر المعاملات المالية.

هـ- مهداتهم وقبول هداياهم: سبق وأن تحدثت عن مهداة غير المسلمين وقبول هداياها في المبحث الثاني(٥)، وحسبي هنا الإشارة إلى أنه، إن كان في قبول هدايا الوثنيين اختلاف

---

(١) صحيح البخاري: ١٦٣/٣، حديث رقم (٢٦١٧)
(٢) سنن الترمذي: ٣٣٣/٤، جزء من حديث رقم (١٩٤٣)، والحديث صحيح، صححه الألباني
(٣) انظر سنن أبي داود، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب: ٣٦٢/٣-٣٦٣
(٤) صحيح البخاري: ٤١/٤، جزء من حديث رقم (٢٩١٦)
(٥) انظر: المبحث الثاني (حقوق غير المسلمين المادية): قبول الهدايا من غير المسلمين ومهداتهم

بين الفقهاء؛ فإن قبول هدايا أهل الكتاب مستحبة، **وقد ذكر ابن حجر مثل ذلك** في أثناء تعليقه على قبول الرسول هدايا المقوقس ملك مصر، فذكر أنه: "**يُحْمَلُ الْقَبُولُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَانَ مَنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ**"([1])، وكما كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، كان يثيب عليها بهدية مثلها أو أحسن منها.

* **وبعد فهذه هي أهم الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية** للمواطنين غير المسلمين، وتلك هي الحريات التي كفلتها لهم، دون مطالبة منهم، **فما الذي يتبقى لهم بعد ذلك من حقوق إنسانية لم تذكر بعد؟!!**

* **أما أقباط مصر، فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة جدا**؛ إذ خصهم الرسول الله بوصية خاصة بهم, وذلك في قوله ﷺ: "**اللهَ اللهَ فِي قِبْطِ مِصْرَ فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عِدَّةً، وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللهِ**"([2])، وبالفعل **كان أقباط مصر أعوانا للفاتحين المسلمين**؛ إذ فتحوا لهم صدورهم, وفضلوا حكم المسلمين على حكم نصارى الرومان، **ودخلوا في دين الله أفواجًا؛ لما رأوا عدالة المسلمين** وسماحتهم، **وهذا الموقف من أقباط مصر لم يكن غريبا على المسلمين**؛ لأن الرسول ﷺ أخبرهم بذلك، وأوصاهم على أهل **مصر** في قوله: "**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**"([3])، والمقصود بالأرض في الحديث السابق، **أرض مصر**؛ وقد ميزها الرسول بذكر القيراط؛ لأن أهلها يكثرون من استعمال القيراط والتكلم به، **وقد أوصى الرسول بأهلها**؛ لأن **لأهلها عند العرب ذمّة ورحِما؛ فالرحم** التي لهم كون السيدة **هاجر أم إسماعيل** عليه السلام مصرية، وهي **أمّ العرب**، وهم كذلك **أصهار الرسول**؛ لكون السيدة **مارية** سرية الرسول، وأم ابنه إبراهيم **مصرية**([4]).

****

وقبل أن أختم حديثي عن الحقوق العامة والمميزات، التي تمتع بها المواطنون من أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، أودّ الإشارة إلى **أن تلك الحقوق هي الأصل** في **معاملة أهل**

---

[1]) فتح الباري: ٢٣١/٥

[2]) المعجم الكبير، للطبراني: ٢٦٥/٢٣، حديث رقم (٥٦١)

[3]) صحيح مسلم: ١٩٧٠/٤، حديث رقم (٢٥٤٣)

[4]) للمزيد راجع ما قاله النووي حول الحديث السابق في: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩٧/١٦

الكتاب، وستظل كذلك **ما لم ينقض أهل الكتاب عهدهم** مع المسلمين؛ أو أن **يظهروا عداوتهم لهم،** أو أن يعلنوا الحرب عليهم؛ **فعندئذ تكون مقاطعتهم أمرا دينيا، وواجبا إسلاميا؛** فضلا عن كونها **عملا سياسيا عادلا، فالمعاملة بالمثل،** ومن **يناصرهم أو يتقرب إليهم** حينئذ، يخرج من دائرة الإيمان، لقوله تعالى: "**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**" [المجادلة: ٢٢]؛ لذا حذر المولى تعالى المؤمنين من موالاتهم، في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ**" [الممتحنة: ١]، وقد **نزلت** تلك الآية **في موالاة** بعض المؤمنين لبعض قراباتهم من **مشركي مكة،** الذين **حاربوا** الله ورسوله، و**ناصبوا** العداء لدينه، و**أخرجوا** المسلمين من ديارهم بغير حق، إلّا أن يقولوا: ربنا الله؛ ليخبرهم بأن مثل هؤلاء لا تجوز موالاتهم، **ومع ذلك لم يقطع الله تعالى رجاء هؤلاء المؤمنين،** في تغيير أحوال هؤلاء المعتدين، وصفاء نفوسهم، فأنزل قوله تعالى: "**عَسَى اللهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللهُ قَدِيرٌ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيم**" [الممتحنة: ٧]، **وبالفعل أسلم كثير من هؤلاء المعتدين،** وصاروا لهم أولياء وأخوانا([1])، وبمعرفة سبب نزول الآية السابقة **يتبين لنا أن المولى تعالى لم يحرّم علينا مودة من لم يحاربونا من أهل الكتاب؛ بدليل أنه** تعالى **ذكر لنا أن النصارى من أقرب أهل الكتاب مودة لنا،** لقوله تعالى: "**وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى**" [المائدة: ٨٢]، **وأنه تعالى أباح للمسلمين زواج الكتابيات، والحياة الزوجية يجب أن تقوم في المقام الأول على المودة والرحمة؛** وبذلك يتبين لنا أن **المودة المنهي عنها، هي مودة المحاربين المعتدين،** لا مودة المسالمين والمعاهدين.

****

[1]) انظر: أسباب نزول القرآن: ٤٢٣

الخاتمـــــــة

وفي نهاية جولتي مع بحثي، لا يسعني بعد حمد الله تعالى إلا أن أرصد أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات، وهي أن:

١- حرية الاعتقاد حق مكفول لجميع البشر، وكل إنسان مسئول عن تبعات اعتقاده أمام الله يوم القيامة، والشرك أو الكفر ليسا مبررين لجحد الحقوق الإنسانية.

٢- عدم الإكراه في الدين مبدأ الإسلام منذ بدايته؛ وذلك لا علاقة له بمدى قوة المسلمين أو ضعفهم، فالإسلام دين إنساني لا يحتاج إلى الإكراه عليه.

٣- من مبادئ الشريعة الإسلامية احترم المعتقدات والعهود، وعدم التفرقة بين الناس في الحقوق الإنسانية.

٤- إيذاء المسالمين من غير المسلمين، ينفرهم من الدين الحنيف الذي أنزله الله رحمة للعالمين، وإن كان بعضهم يعتدي على المسلمين، فهذا لا يبرر للمسلمين إيذاء غير المعتدين، فوجود الظلم، ولو كثر، لا يبرر ظلم الأبرياء.

٥- المحافظة على كرامة الإنسان، تقتضي النهي عن كل ما يهينه، ولو على سبيل المزاح.

٦- الموالاة المنهي عنها مع غير المسلمين، لا تمنع من حقهم في الصلة، والبرّ، والعدالة في معاملتهم، ما داموا لم يقاتلونا في الدين.

٧- الإسلام هو أول من نادى بوحدة المواطنة، وطبقها تطبيقا عمليا، منذ بداية قيام الدولة الإسلامية؛ إذ أقرت تشريعاته المساواة والعدل والحرية بين أبناء الوطن الواحد، دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

٨- حماية الوطن مسئولية جميع المواطنين، وإن اختلفت معتقداتهم الدينية، فرابطة الدين لا تناقض رابطة المواطنة.

٩- الهدية فضلا عن كونها سنة عن رسولنا ﷺ، فهي تلعب دورا كبيرا في نشر التآلف بين أبناء الوطن الواحد، وتمنع العداوات والفتن.

١٠- فرض الدين الإسلامي على المسلمين قواعد وآدابا ثابتة في معاملاتهم الاقتصادية، سواء أكانت هذه المعاملات مع المسلمين، أم مع غير المسلمين؛ ليحافظ على المسلم من الكسب المحرّم، أو أن يُطعم من يعوله حرامًا.

١١- ميز المشرع تعالى المواطنين من أهل الكتاب بمعاملة خاصة؛ إذ خصهم بأحكام في التعامل، لا تختلف كثيرا عن أحكام التعامل مع المسلمين.

١٢- الصورة المثلى في المناقشة مع أهل الكتاب: القول الحسن اللين، فالإسلام خير يُدعى إليه الناس، ولا يُحملون عليه حملا.

١٣- أحلّ المشرع تعالى الزواج من المرأة الكتابية، وكفل لها جلّ حقوق الزوجة المسلمة؛ بشرط أن تكون حرة عفيفة؛ ليأمن زوجها ضررها على الدين، والنفس، والأولاد.

١٤- حظي أهل الكتاب بمعاملة عادلة في ظلال الدولة الإسلامية، ولم يتهاون خلفاء المسلمين في حمايتهم، ودفع كل أنواع الظلم والأذى عنهم، والتحقيق في جميع شكواهم؛ إذ لم يكن للدولة الإسلامية حينئذ إلا نظام واحد يخضع له الجميع.

١٥- كفلت الشريعة حق التكافل للمواطنين الكتابين عند العجز والفقر؛ لأنهم يُعدون من رعايا الدولة الإسلامية، وهي مسئولة عنهم كالمسلمين تماما.

١٦- راعى الإسلام حرمة مشاعر أهل الكتاب الدينية، فصان دور عباداتهم وحماها، وأقرّ حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، فلم يُهدم لهم معبد أو كنيسة، ولم يُكسر لهم صليب.

١٧- جمع المسلمون الأوائل بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح مع أهل الديانات الأخرى، بصورة غير مسبوقة، ولا معهودة على مدار التاريخ الإنساني.

١٨- أتاح الإسلام للمواطنين من أهل الكتاب حرية العمل والكسب بلا حدود، كما سُمح لذوي الكفاءة منهم بتولي بعض الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية، باستثناء الوظائف، التي يغلب عليها الصبغة الدينية.

١٩- حثنا ديننا الحنيف على الإحسان إلى المواطنين من أهل الكتاب، ومشاركتهم الاجتماعية في أفراحهم وأتراحهم، وتبادل المنافع معهم، ومجاملتهم، من غير مشاركة في الأفعال التي تخالف عقيدتنا.

٢٠-فرض الإسلام على أبناء الوطن الواحد حقوقا وواجبات، تقوم على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة؛ لتيسير سبل الحياة واحتياجاتها، ولم يفرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

٢١-احترام وحدة المواطنة، والالتزام بحقوق غير المسلمين، من مبادئ الدين الإسلامي، والوفاء بها واجب؛ تنفيذاً لتعاليم شريعتنا السمحة، ووفاء لوصايا رسولنا الكريم.

٢٢- حماية الإسلام لحريات غير المسلمين وحقوقهم، أمر يدفع كل مسلم إلى الاعتزاز بدينه والافتخار به، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بدستور شامل يحمي كافة حقوق غير المسلمين الدينية والاجتماعية والسياسية، ولا تُسلب منهم تلك الحقوق؛ إلا إن انقلبوا محاربين للمسلمين، أو تعاونوا مع أعدائهم؛ فعندئذ تكون مقاطعتهم أمرا دينيا وواجبا سياسيا، ومن يناصرهم، أو يتقرب إليهم، يخرج من دائرة الإيمان.

* وأخيرا أود التأكيد على أن من حق أبناء الوطن الواحد أن يحيوا حياة هادئة، يسودها قدر كبير من الأمن والسلام النفسي، اللذين يسمحان للجميع بإقامة علاقات إنسانية طيبة، في جوانب عديدة من جوانب الحياة.

ومما تجدر التوصية به:

- إقامة مؤتمرات دولية تناقش مستجدات الأمور الحياتية؛ لتجديد الفكر الديني، والتشجيع على الاجتهاد فيها، بالرجوع مباشرة إلى النصوص الثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، واستقرائهما من جديد، واستنطاق نصوصهما برؤية معاصرة مستنيرة؛ لإيجاد الحلول المناسبة لما يُستجد من قضايا معاصرة، ونوازل مستحدثة.

- إعادة النظر في الاجتهادات التي تخالف رأي الجمهور، وتحليل أدلتهم واستنباطاتهم الفقهية، فربما نجد في تلك الاجتهادات ما يواءم عصرنا وقضاياه، أكثر من رأي الجمهور.

- إعادة دراسة تراثنا الفقهي بنظرة معاصرة، تتلاءم مع عظمة ديننا الحنيف وإنسانيته، مع وضع التراث الفقهي موضع الاجتهادات، التي لا قداسة لها، فهي ليست حقائق مُسَلم بها كالنصوص الشرعية، وربما يكون بعضها نُقل إلينا بصورة مشوهة؛ نتيجة فهم خاطئ.

* وأخيرا أود الإشارة إلى أن الدعوة إلى الدين الإسلامي، لم تؤت ثمارها؛ إلا بإظهار سماحة الإسلام وإنسانيته في المعاملات الظاهرة للجميع؛ وبخاصة في عصرنا، الذي زاد فيه التعامل والاختلاط بين المسلمين وغير المسلمين؛ حتى أصبح أمرا واقعا لا يمكن الاستغناء عنه.

واللهَ أسألُ التوفيق والسداد في القول والفعل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لي، وللناس أجمعين، وصلّ اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الأكرمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

٢. أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

٣. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ -١٩٨٣م).

٤. أحكام القرآن، لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م).

٥. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ-١٩٥٧م).

٦. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).

٧. أسباب نزول القرآن، للواحدي(٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).

٨. الاستذكار، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م).

٩. الإسلام دين عالمي إنساني، د. علي حسني الخربطلي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة (١٣٨٦هـ -١٩٦٦م).

١٠. اعتلال القلوب للخرائطي، لأبي بكر الخرائطي (٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

١٢. البداية والنهاية، لابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٣. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، د. محمد سهيل طقوش، دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

١٤. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ).

١٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٦. تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م).

١٧. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

١٨. التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب (١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة (٢٠٠٥م).

١٩. تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الخامسة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م).

٢٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م).

٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٢٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ -١٩٦٧م).

٢٥. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، لآدم متز، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة (٢٠١٠م).

٢٦. حضارة العرب، تأليف: جوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى (٢٠١٧م).

٢٧. حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية (١٩٩٧م).

٢٨. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٩٨٤م).

٢٩. الخراج، لأبي يوسف الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٠. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٣١. سنن ابن ماجة، لابن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٣٢. سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.

٣٣. السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م).
٣٤. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).
٣٥. السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، (١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).
٣٦. السيرة النبوية، لابن هشام (٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ -١٩٥٥م).
٣٧. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
٣٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون تاريخ).
٣٩. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (١٩٧٩م).
٤١. فتح القدير، للشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
٤٢. فتوح البلدان، للبلاذري(٢٧٨هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (٢٠١٤م).
٤٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
٤٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن العسكري (٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، بدون تاريخ.

٤٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

٤٦. الكبائر، لشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت -لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

٤٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري، لأبي القاسم الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).

٤٨. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

٤٩. المبسوط، للسرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ -١٩٩٣م).

٥٠. المجموع شرح المهذب، للنووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).

٥١. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٥٢. محاسن التأويل= تفسير القاسمي، لمحمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٥٣. المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

٥٤. المدخل إلى علم الدعوة (دراسة منهجية شاملة لتاريخ لدعوة وأصولها ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومشكلاتها في النقل والعقل)، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٣٥هـ -٢٠١٤م).

٥٥. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ -١٩٩٤م).

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠١م).

٥٧. معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٥٨. المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ -١٩٩٤م).
٥٩. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وآخرين، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الخامسة (٢٠١١م).
٦٠. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة(٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
٦١. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ).
٦٢. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ -١٩٩٢م).
٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٦٤. موسوعة التاريخ الإسلامي، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية عشرة (١٩٨٧م).
٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة الطبعة الأولى (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ).
٦٦. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس (٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٦٧. النكت والعيون= تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن حبيب، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ -١٩٩٢م).
٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

ثانيا: المراجع الإلكترونية

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%81_%D9%84%D9%88%D8%A8%D9%88%D9%86

– ترجمة ل جوستاف لوبون.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3_%D8%A3%D8%B1%D9%86%D9%88%D9%84%D8%AF

مقالة عن توماس أرنولد، للدكتور: عبد الرحمن بديوي.

https://www.facebook.com/390058721155988/posts/610257315802 79

مقال: قضايا_شائكة_١ (الفتوحات الإسلامية –وأقوال المنصفين من المؤرخين والمفكرين فيها رغم انهم غير مسلمين)

https://www.facebook.com/390058721155988/posts/610257315802 793

https://tariq-abdelhaleem.net/ar/post/5222 ،مقال بعنوان حكم قتل المسلم الكافر، للدكتور الشيخ طارق عبد الحليم.

//https://www.amrkhaled.net/Story/1046530، مقالة بعنوان: حكم قتل غير المسلم خطأ أو متعمدا

https://islamqa.info/ar/answers/ موقع الإسلام سؤال وجواب، إجابة سؤال بعنوان: حكم قبول الطعام والحلوى من الكافر

http://www.islamport.com/d/2/ftw/1/20/1868.html فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية والإفتاء، سؤال بعنوان: حكم مولاة الكفار ومخالطتهم

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3467#.YUNZPlXXLIU، فتوى رقم (٣٤٦٧)

-https://arabic.rt.com/society/992226، مقال بعنوان" الأزهر يوضح حكم تهنئة المسيحيين بأعيادهم"